امرالله صفری

۸۶،۹،۲۰

فائدة

قد طالما تتبعت كتب اللغة
وغيرها في الفرق بين الراء المهملة
والزاي المعجمة كتبت كانهم
استغنوا بذلك عن التقييد بالمنقطتين
ولم يذكروها الا مع [illegible] ما ذكرنا
الاودة [illegible] فيكتبون المهملة بالهمزة
مع الالف والمعجمة بالياء
وعلى مقدم فيقولون ان ذلك
بالراء وذلك بالزاي
المهملة والمعجمة

في مقام الضبط

فائدة

قد طرق في ترتيب كتب اللغة
وغيرها الفرق بين الراء المهملة
والزاي المعجمة كتب بحيث كانهم
استغنوا بذلك عن التقييد بالنقطتين
ولم يتذكروها الا في [illegible] عما ذكرنا والشين
[illegible] فيكتبون المهملة بالهمزة
بعد الالف والمعجمة بالياء [illegible]
[illegible] يقولون ان ذلك
بالراء وذلك بالزاي [illegible]
المهملة والمعجمة

في مقام الضبط

سفینه ۸۲۸

شرح رساله بدایه در علم درایه شهید ثانی

تاریخ این کتاب تا سید محمد جعفر ذبیح الحسینی
مشهدی ۱۰۵۲ از روی نسخهٔ اصل که به خط
خود کاتب کتاب است.

شرح رساله بدایه در علم
درایه
تالیف
زین الدین علی ابن احمد
شامی عاملی (شهید ثانی)
۹۶۶ ه‍ ق

بسم الله الرحمن الرحیم
لله ملک السموات والارض فما تکنه ینبغی

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية ونستمنحك حسن
الرعاية في جميع الأحوال إلى النهاية ونصلي على نبيك وحبيبك محمد المبعوث
للخلق من الغواية المرشد لهم إلى الحق وسبيل الهداية وآله الأطهار و
أصحابه الأخيار صلوة دائمة متصلة لا يبلغ لها غاية وبعد الحمد لأ
هله والصلاة على مستحقها فهذا كتاب مختصر وضعناه في علم دراية الحديث
وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج
إليه ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك
وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد منه ليجتنب ومسائله ما يذكر
في كتبه من المقاصد وبيان مصطلحات تهم في هذا العلم من المفهومات المنقولة عن معانيها
اللغوية أو المخصصة لها كما سترد عليك إن شاء الله تعالى وضعناه على وجه
الإيجاز والاختصار دون الإطناب والإكثار ليسهل حفظه ويكثر نفعه

ويكثر نفعه فإن طباع أهل الزمان لا تحتمل أعباء الكثير من العلم خصوصاً في
هذا الفن وهو مرتب على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة. المقدمة في بيان
أصوله واصطلاحاته التي يحتاج الطالب إلى معرفتها ومما يحتاج إليه في المتن
والإسناد وفيها مباحث الخبر والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو
اصطلاحاً كلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة أي يكون
له في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية تطابقه أي تطابق تلك
النسبة ذلك الخارج بأن يكونا سلبيين أو ثبوتيين أو لا تطابقه بأن
يكون أحدهما ثبوتياً والآخر سلبياً فالكلام في التعريف بمنزلة الجنس وخرج
بقوله لنسبته خارج الإنشاء فإنه وإن اشتمل على النسبة الإنشائية لكن
لا يعتنى بها بل لفظه بسبب نسبة غير مقصودة بالذات وتوضيح ذلك أن الكلام
إما أن يكون لنسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجداً لها
من غير قصد إلى كونه دالاً على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو
الإنشاء أو يكون لنسبته بحيث يقصد أن لها نسبة خارجية أي ثابتة في نفس
الأمر تطابقه أو لا تطابقه وهو الخبر مثلاً فإذا قلت زيد قائم فهذا
له ثبت في اللفظ نسبة القيام إليه في نفس الأمر لا بد أن يكون بينه
وبين القيام نسبة بالإيجاب أو السلب فإنه في نفس الأمر لا يخلو من
أن يكون قائماً أو غير قائم بخلاف قولنا قم فإنه وإن اشتمل على نسبة

القيام به لكنها نسبة حدثت في اللفظ لا تدل على ثبوت امر في الواقع عنها
تطابق او لا وغير ذلك مما يحتمل الصدق والكذب وهو اي الخبر المرادف
للحديث اعم من ان يكون قول الرسول او الامام او الصحابي او التابعي
وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم وفي معناه فعلهم وتقريرهم هذا هو الاشهر
في الاستعمال والاوفق لعموم معناه اللغوي وقد يخص الثاني وهو الحديث
بما جاء عن المعصوم من النبي والامام ويخص الاول وهو الخبر بما جاء عن غيره
ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة
النبوية المحدث وما جاء عن الامام عندنا في معناه او يجعل الثاني وهو
الحديث اعم من الخبر مطلقا فيقال لكل خبر حديث من غير عكس وكل واحد من هذه
المترادفات قابل والاثر اعم منهما مطلقا فيقال لكل منهما اثر باي
معنى اعتبر او قيل ان الاثر مساو للخبر وقيل الاثر ما جاء عن الصحابي
والحديث ما جاء عن النبي والخبر هو الاعم منهما والاعرف ما اخترناه
والمتن لغة ما اكتنف الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض
ومتن الشيء قوى متنه ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما يتقوم به
ذلك الشيء ويتقوى به كما ان الانسان يتقوم بالظهر ويتقوى به
فمتن الحديث لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى وهو مقول
النبي ص وما في معناه والسند طريق المتن وهو جملة من رواه

جملة من رواه من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الطريق سندا لاعتماد العلماء
في صحة الحديث وضعفه عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن طريقه اي
طريق المتن والاول اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق
باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار بل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف
صحيحا بان رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف بمعنى صحة الاخبار بكون
تلك الرواة طريقه مع الحكم بضعفه والاسناد رفع الحديث
الى قائله من نبي او امام او من في معناهما والاولى ان يجعل
الثاني للسند وهو الاخبار عن طريق المتن الآتي اي الاسناد
ايضا الا ان يجعل تعريفا للسند لان الاخبار عن الطريق في
الحقيقة هو الاسناد كما يظهر من تعريفه وعليه فالسند والاسناد بمعنى
وعلى الاول فهما متغايران ثم الخبر باي معنى اعتبر منحصر في
الصدق والكذب على وجه منع الجمع والخلو في الاصح
من الاقوال وانما قلنا انه منحصر فيهما لانه كما عرفت يقتضي نسبة في اللفظ و
نسبة في الواقع من ان طابق الواقع المحكي باللفظ فالاول
وهو الصدق والا يطابقه فالثاني وهو الكذب وبذلك ظهر وجه الحصر
ولا يرد على الاول قول من قال محمد ومسيلمة صادقان فانه صادق في احدى
الجهتين وكاذب في اخرى لانا ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب وان

جعلناه خبرين كما هو الظاهر فهو صادق في احدهما كاذب في الآخر ونبه
بقوله عم على خلاف الجاحظ حيث اثبت الواسطة بينهما وشرط في
صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه مطابق وفي كذبه مع
عدم مطابقته له اعتقاده انه غير مطابق وما خرج عنهما فليس بصدق
ولا كذب وتحرير كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل منهما اما
مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد
فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد
انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق
والاربعة الباقية وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون
الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد ليست
بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير
الجمهور واستدل الجاحظ في قوله الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام
به جنة حيث حصر الكفار اخبار النبي عم في الافتراء والاخبار حال
الجنة على سبيل منع الخلو ولا شبهة في ان المراد بالثاني غير
الكذب لانهم جعلوه قسيمه وهو يقتضي ان يكون غيره وغير الصدق
ايضا لانهم لا يعتقدون صدقه عم ولما كانوا من اهل اللسان
عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون من الخبر ما ليس

وليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منهم بزعمهم وان كان صادقا في نفس
الامر واجيب بان الواسطة التي اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب والصدق
وهو غير الكذب لانه تعمد الكذب وحيث لا تعمد للمجنون كان خبره قسيما للافتراء
الذي هو قسم من الكذب وان لم يكن قسيما للاثم وجعلوا حصر الخبر
الكاذب في نوعيه الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد ونبه بقوله
سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا على خلاف النظام حيث جعل
صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم المطابقة كذلك
فجعل قول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدقا وقوله السماء فوقنا
غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد
يشهد ان المنافقين لكاذبون حيث سجل الله عليهم بانهم كاذبون
في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا
لاعتقادهم فيه ذلك فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع
مطلقا لما صح ذلك واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة
وادعائهم فيها مواطاة قلوبهم لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم
نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم
القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة تاكيدهم الجملة بان واللام
والجملة الاسمية او ان المعنى لكاذبون في تسمية هذا الاخبار شهادة

او في المشهود به من قولهم انك لرسول الله في زعمهم لانهم يعتقدون انه
غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم وان كان صدقا في نفس الامر لوجود
مطابقته فيه او في حلفهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على رسول الله حتى من عنده
ينفضوا الآية لما روي عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي
يقول ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت ونبه بقوله
وسواء قصد الخبر ام لا على خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان
الخبر لا يتحقق الا مع قصد المخبر لكن وانا ادرجه من ... والكعبي وابو هاشم
ومثل ذلك لا يسمى خبرا والمحققون على عدم اشتراطه لانه لفظ وضع للخبرية
فلا يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه
قطعا او كذبه كذلك او يحتمل الامرين والعلم بهما قد يكون ضروريا
وقد يكون نظريا فهذه جهات اقسام اشار الى تفصيلها بقوله ان الخبر
قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا وسيأتي تفسيره
والحكم بكون العلم به ضروريا مذهب الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما
حصل لمن لا يكون من اهله كالصبيان والبله ولافتقر الى الدليل
فلا يحصل للعوام لكنه حاصل لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين
البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري لتوقفه على مقدمات نظرية
كانتفاء المواطأة ودواعي الكذب وكون المخبر عنه محسوسا فيكون لا يستلزم

اي الموافقة على الكذب ١٢

واستلزامه لانتفاء المواطأة ودواعي الكذب الخ

لا يستلزم العلم لان الاحتياج الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب
كون الحكم نظريا كلازم النتيجة ولان المقتضي لحصول هذا العلم هو الخبر عنه
دون الفكر وما علم وجود مخبره يقينا كذلك اي بضرورة
كوجود مكة او يعلم صدقه قطعا لكن كسبا لا ضرورة كخبر الله تعالى لقبح الكذب عليه تعالى
بالاستدلال وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وغير نبينا ايضا وخبر الامام عند
عنه ما تكلم للعصمة المعتبرة فيهم بدليل ايضا وخبر جميع الامة بعد
الاجماع الثابت حقيقته مدلولها بالاستدلال والخبر المتواتر معنى
كشجاعة علي كرم الله وجهه وكرم حاتم فانه قد روي وقائع في شجاعته وكرمهما وان لم
يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر وخبر المحتف بالقرائن
كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضه ملون عليه وكذا المخبر عن موت احد وسمع
الصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثيرة والكل جماعة
اصل العلم به للمحقق عنه خطاء الجواز عدم اشتراطه في صورة التخلف خصوصا
مع عدم الضبط بهذه الجهات بالعبارات وما اي الخبر الذي علم وجود
مخبره بالنظر كقولنا محمد رسول الله وقد يعلم كذبه كذلك
اي بالضرورة او النظر وامثلتها تعلم بالمقايسة على ما سبق فالمعلوم
كذبه ضرورة ما خالف المتواتر وما علم عدم وجود مخبره ضرورة حسيا او وجدانيا
او بديهيا وكسبا الخبر المخالف لما دل عليه دليل قاطع بالكسب ومنه خبر

[illegible]

الذي يتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن من المنارة ونحو
ذلك وقد يحتمل الخبر الامرين الصدق والكذب لا بالنظر الى
ذاته اذ جميع الاخبار تحتملهما كما مر كاكثر الاخبار فان الموافق
منها للقسمين الاولين قليل وينقسم الخبر مطلقا اعم من المعلوم
صدقه وعدمه الى متواتر وآحاد والاول هو ما
بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة
تواطئهم اي اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك الوصف
في جميع الطبقات حيث يتعدد بان يرويه قوم عن قوم
وهكذا الى الاول فيكون اوله في هذا الوصف كآخره و
وسطه كطرفيه ليحصل الوصف وهو استحالة التواطؤ على الكذب
للكثرة في جميع الطبقات المتعددة وبهذا ينتفي التواتر عن كثير
من الاخبار التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك
في غيره خصوصا في الابتداء وظن كثير انها متواترة ولم يتفطن لهذا الشرط
ولا ينحصر ذلك في عدد خاص على الاصح بل المعتبر
العدد المحصل للوصف فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة واقل منه
لا يحصل بمائة بسبب قربهم الى وصف الصدق وعدمه وقد خالف في ذلك
قوم فاعتبروا اثنى عشر عدد النقباء وعشرين لآية عشرون صابرون

الصابرون او سبعين لاختيار موسى لهم لتوصيل العلم بخبرهم اذا رجعوا او ثلثمائة
وثلاثة عشر عدد اهل بدر وغير ذلك وفي هذه الاختلافات من فنون الخرافات
واي ارتباط لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن نظائره مما ذكر في القرآن
من ضروب الاعداد ويشترط حصول العلم به اي بالخبر المتواتر انتفاء
اي انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا عن السامع لاستحالة تحصيل
الحاصل وتحصيل التقوية ايضا محال لان العلم يستحيل ان يكون اقوى مما
كان وان لا تسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي
موجب خبره بان يكون معتقدا نفيه وهذا الشرط اختص به السيد المرتضى
وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد في موضعه واحتج عليه بان حصول العلم
عقيب خبر المتواتر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف
الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك
ولا يحصل اذا اعتقد ذلك وبهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام في
الفرق اذا ادعى عدم بلوغه التواتر دعوى نبينا النبوة وظهور المعجزات على يده
موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين سبق الشبهة
الى نفيه ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابنا لهم من غير معجزة القرآن وبهذا
اجاب السيد عن قول من خالفه في تواتر النص على امامة علي عليه السلام حيث انهم اعتقدوا
نفي النص لشبهة واستناد المخبرين الى احساس بان يكون

المخبر عنه محسوسا بالبصر او غيره من الحواس الخمس فلو كان مستنده العقل كحدوث
العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا العلم وهو اي التواتر يتحقق في
اصول الشرائع كوجوب الصلوة اليومية واعداد ركعاتها والزكوة والحج
تحققا كثيرا وفي الحقيقة مرجع اثبات تواترها الى المعنوي لا اللفظي اذ الكلام
في الاخبار الدالة عليه كثيرا وقليل تحققه في الاحاديث اي نسبة
المنقولة بلفظ مخصوص لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها وان
تواتر مدلولها في بعض الموارد كالاخبار الدالة على شجاعة علي ع
وكرم حاتم ونظائرهما فان كل فرد فرد من تلك الاخبار الدالة على ان عليا ع
قتل فلانا وفعل كذا غير متواترة وكذا الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى الفرس
الفلانية والجمل والرمح وغيرها الا ان القدر المشترك بينها متواتر تدل عليه
الجزئيات المتعددة احادا بالتضمن وعلى هذا ينزل ما ادعى المرتضى ومن
تبعه تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ لا شبهة في ان كل واحد من
تلك الاخبار احاد وقد اوضحنا ذلك في رسالة التبيانات ولم يتحقق
لي الان خبرا خاصا بلغ حد التواتر الا ما شاع حتى قيل والقائل ابن الصلاح
من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه وادعى كثرة
رواته قديما وحديثا واشتهاره في اقطار الارض قليل وحديث
انما الاعمال بالنيات ليس منه اي من المتواتر وان نقله الا

الان عدد التواتر واكثر من جمع علماء الاسلام ورواة الحديث الان
يرونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان ذلك
التواتر المعتبر فقد طرأ في وسط اسناده الى الان من اوله فقد
انفرد به جماعة مترتبون او سار كل منهم جماعة لا يخرج بهم عن الاحاد واكثر ما
ادعي تواتره من هذا القبيل فيطرء عن التواتر لا يتحقق في زمانه
او هو واقتيد في غيره استيفاء جميع الازمنة ولو انتفى توجد الاغلب خلو
اول الازمنة بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك
لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء ونازع بعض المتاخرين في ذلك
وادعى وجود المتواتر بكثرة وهو غريب نعم حديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن
النبي ص الجم الغفير اي الكثير قيل الرواة منهم اربعون وقيل
نيف [illegible] بالعدد المذكور وتحقيق هذا الارتفاع العدد الى
يبلغ العدد الذي والمراد بها اثنان وستون صحابيا ولم
يزل العدد الراوي في ازدياد والظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد
بل ما دونه و احاد وهو ما لم ينته الى التواتر منه
اي بعض الخبر الا المتواتر واحاد ١٢
اي من الخبر سواء كان الراوي واحدا ام اكثر ثم هو اي الخبر الواحد
مستفيض ان زادت رواته عن ثلاثة في كل مرتبة

أو زادت على اثنين عند بعضهم مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضا
ويقال له المشهور أيضاً حين تزيد رواته عن ثلثة أو اثنين
سمي بذلك لوضوحه وقد يغاير بينهما أي بين المستفيض والمشهور
بأن يجعل المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء
والمشهور أعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات مشهور غير مستفيض
لأن الشهرة انما طرأت له في وسطه كما مر وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على
الألسنة وان اختص بإسناد واحد بل ما لا يوجد له اسناد اصلا
وغريب ان انفرد به راو واحد في أي موضع وقع التفرد به
من السند وان تعددت الطرق اليه او منه ثم ان كان الانفراد في
اصل سنده فهو الفرد المطلق والا فالفرد النسبي وغيرهما
أي ينقسم الخبر الواحد الى غير المستفيض والغريب وهو ما عدا الثلث
المذكورة من الأقسام فمنه العزيز وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين سمي عزيزا
لقلة وجوده او لكونه عز أي قوي بمجيئه من طريق اخرى ومنه المقبول وهو
ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن والصحيح عند الأكثر والحسن
على قول ومنه المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لبعض الموانع
بخلاف المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره ومنه
المشتبه حاله بسبب اشتباه حال رواته وهو ملحق بالمردود

ط بأن يقال قال النبي ص كذا ولم يتفق بعد زمانه عنهم تمت

ط سمي نسبيا لكونه تفرده حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا منه

بالمردود عند من حيث يشترط ظهور عدالة الراوي وعند من لا يكتفي بظاهر الإسلام
أو الإيمان والأخبار مطلقاً متواترة كانت أم آحاداً صحيحة كانت
أم لا غير منحصرة في عدد معين بحيث لا تقبل الزيادة عليه لإمكان وجود
أخبار أخر بيد بعض الناس لم تصل إلينا ومن بالغ في تتبعها
وحصرها في عدد كقول أحمد بن حنبل صح من الأحاديث سبعمائة ألف وكسر فيجب
ما وصل إليه أو إلى زمانه وحصر أحاديث أصحابنا أبعد لكثرة
ما روي عن الأئمة عليهم السلام منهم وكان قد استقر أمر المتقدمين على أربعمائة
مصنف تسمى الأصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال
إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا
على المتناول وأحسن ما جمع منها كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني
والتهذيب للشيخ أبي جعفر الطوسي ولا يستغنى بأحدهما عن الآخر لأن
الأول أجمع لفنون الأحاديث والثاني أجمع للأحاديث المختصة بالأحكام
الشرعية وأما الاستبصار فإنه أخص من التهذيب غالبا فيكون الغنى
عنه به وإن اختص بالبحث عن الجمع بين الأخبار المختلفة فإن ذلك
أمر خارج عن أصل الحديث وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن أيضا إلا
أنه لا يخرج عن الكتابين غالبا وكيف كان فالأخبار ليست منحصرة
فيها إلا أن ما خرج عنها قد صار الآن غير مضبوطة ولا يكلف الفقيه

بالبحث عنه و اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في
الاعتبار ولا يبحث عنه اهل هذا الفن الا نادرا وانما يدخل في اعتبار
الباحث عنه لخصوصه كالفقيه في متون الاحاديث الفقهية ونحو ذلك
نعم قد يبحث عما يتعلق به معناها وهو نادر نعم قد يدخل
الحديث المقلوب و المصحف و المضطرب والمزيد فانه يبحث عنها في
هذا العلم مع تعلقها بالمتن بل يكتسب الحديث صفة من القوة
والضعف وغيرهما من الاوصاف بحسب اوصاف الرواة
من العدالة والضبط والايمان وعدمها كما سيأتي او بحسب الاسناد
الاسناد من الاتصال و الانقطاع و الارسال
والاضطراب وغيرها ويختص البحث عن ذلك في هذا
العلم بذكر اوصافه وتمييز بعضها عن بعض وينجر الى بيان انواعه
من الصحة واضدادها من الحسن والموثق والضعيف
وغيرها حتى يقال حديث صحيح او حسن او موثق او ضعيف و
ينجر الى بيان الجرح و التعديل للرواة لتمييز فلان ثقة
او غير ثقة او متهم او مجهول او كذاب ونحو ذلك ليترتب عليها ما
سبق من الانواع و اذا نظر الى حال الطالب اخر النظر الى
كيفية اخذه وطريق تحمله من القراءة والسماع والاجازة

والاجازة والمناولة وغيرها وقد ينجر الكلام الى البحث عن اسماء
الرواة المتفقة الاسم والمتفرقة وانسابهم ونحو ذلك وهذا
التقرير يناسب افراد كل مطلب منها بباب يخصه فههنا ابواب
اربعة الاول في اقسام الحديث والثاني في من يقبل روايته او ترد
والثالث في طرق تحمله وتحمّله وكيفية روايته والرابع في اسماء الرجال
وطبقاتهم **الباب الاول** في اقسام الحديث واصولها
المفتقر الى البحث عنها اربعة وباقي الاقسام يرجع اليها الاول

الصحيح

الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل
الامامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة
فخرج باتصال السند المقطوع في اي مرتبة اتفقت فانه لا يسمى صحيحا وان
كان رواته من رجال الصحيح وشمل قوله الى المعصوم النبي والامام وبقوله
بنقل العدل الحسن وبقوله الامامي الموثق وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق
فيه واحد بغير الوصف المذكور فانه بسببه يلحق بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح
وهو وارد على من خرج من اصحابنا كالشهيد في الذكرى بانه ما اتصلت رواته
الى المعصوم بعدل امامي فان ارتباطه بالعدل المذكور لا يستلزم ان يكون
في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان كان ذلك مرادا ونبه بقوله
و ان اعتراه شذوذ على خلاف ما اصطلح عليه العامة في تعريفه

حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل
العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ويشمل تعريفهم بالعدل
جميع فرق المسلمين فقبلوا رواية المخالف العدل ما لم يبلغ
حد الكفر او يكن داعية او يروي ما يقوي بدعته على الاصح اقوالهم وبهذا
الاعتبار كثرت احاديثهم الصحيحة وقلّت احاديثنا من ذلك لما اكتفوا
في العدالة بالاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم
كالاخبار الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعين
المذكورين واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مع مخالفته
ما رواه الناس فلا يكون صحيحا وارادوا بالعلة ما فيه اسباب خفية
قادحة يستخرجها الماهر في الفن واصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك
والخلاف في مجرد الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل
ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا في الصحيح بحسب العوارض وقد يطلق
الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي
الامرين وهو كون الراوي اماميا عدلا ضابطا وان اعتراه
مع ذلك الطريق السالم ارسال او قطع وبهذا
الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا او في صحيحة
كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع

كثيرا وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون
فيه عدولا امامية وان اشتمل على امر اخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح
على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في
صحيحة فلان ووجدناها صحيحة بمن عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه
الى معاوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى
مولى آل سام صحيح مع ان الثلاثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره
والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول وكذلك نقلوا الاجماع
على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا وهذا كله خارج
عن تعريف الصحيح الذي ذكروه في التعريف خصوصا الاول المشهور
ثم في هذا الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح المشهور كصحيح ابان ومنه ما يراد منه
وصف الصحة دون فائدتها كما لو كان في طريقه مع لحوق الارسال به او
القطع او الضعيف او الجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك

الحسن

فقد زل فيه اقدام اقوام **الثاني** الحسن وهو ما اتصل
سنده كذلك اي الى المعصوم بامامي ممدوح من غير نص
على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه اي جميع رواة
طريقه او تحقق ذلك في بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح غير
موثق مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح فيوصف

الطريق بالحسن كاملا دون الواحد واحترز بكون الباقي من رجال الصحيح
عما لو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه
يكون ضعيفا او واحد غير امامي عدل فانه يكون من الموثق وبالجملة فيتبع
الاخس ما فيه من الصفات حيث تتعدد بحكم واورد على تعريف من عرفه من بعض
الاصحاب كالشهيد بانه ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته فانه
يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك وان كان الباقي ضعيفا فضلا
عن غيره وبزيادة انه لم يقيد الممدوح بكونه اماميا مع انه مراد وقد يطلق
الحسن ايضا على ما يشمل الامرين وهما كون الوصف المذكور
في جميع مراتبه او في بعضها مع كون رواته متصفين بوصف الحسن
لا واحد منهم ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا او مرسلا كما في
الصحيح مع اتصاف رواته بالوصفين وهما كون كل واحد
اماميا ممدوحا من غير نص على العدالة كذلك اي كما ان الصحيح يطلق
على سليم الطريق مما ينافي الامرين وان لم يتصل ومن هذا القسم حكم العلامة
وغيره بكون طريق الفقيه الى المنذر بن جيد حسنا مع انهم لم يذكروا
حاله بمدح ولا قدح ومثله طريقه الى ادريس بن يزيد وان
طريقه الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي وان كان
ثقة فيكون من الموثق لكنه حسن بهذا المعنى وقد ذكره جماعة من الفقهاء

الفقهاء ان رواية زرارة في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام من
الحسن مع انها مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته

الثالث

الموثق بصيغة المفعول من وثقه لان راويه ثقة وان كان مخالفا وبهذا فارق الصحيح
مع اشتراكهما في الثقة ويقال له القوي ايضا لقوة الظن بجانبه
بسبب توثيقه وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على
توثيقه مع فساد عقيدته بان كان من احد الفرق المخالفة
للامامية وان كان من الشيعة واحترز بقوله نص الاصحاب على توثيقه
عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها فانها لا تدخل في الموثق
عندنا لان العبرة بتوثيق اصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا لانا لا نقبل
اخبارهم لذلك وبهذا اتضح ما سبق من عدم الفرق بين روايته من نقص من
ذكر في كتب حديثنا وما رووه في كتبهم ومع ذلك كله يلحق بالضعيف
عندنا لما سيأتي من صدق تعريفه عليه فيحصل منه ما يحمل به فيه كلام
يشتمل ما فيه احد باقي الطريق على ضعف والا كان الطريق ضعيفا
فانه يتبع الاخس كما سبق وبهذا القيد يسلم مما يرد على تعريف الاصحاب
له بان الموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته فانه يشمل ما
لو كان في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي وليس مرادا كما مر
وقد يطلق القوي على مروي الامامي غير الممدوح

ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية بن عمارة الصيداوي واحمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم وهم كثيرون وقولنا غير الممدوح
وهو المذموم خرج قول الشهيد وغيره في تعريفه غير المذموم فقط فيرد عليه
لانه يشمل الحسن فان الامامي الممدوح غير مذموم وهو فرض كونه قد مدح وذم
كما اتفق لكثير ويرد على تعريف الحسن ايضا والاولى في الترجيح ويعمل بمقتضاه
فان تحقق التعارض لم يكن حسنا ومع هذا ينبغي زيادة تعريف
الحسن بكون المدح مقبولا فيقال ما اتصل سنده بامامي ممدوح مدحا
مقبولا الى اخره غير معارض بذم ونحو ذلك الرابع الضعيف الضعيف
وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة المتقدمة بان
يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه او مجهول
الحال او ما دون ذلك كالوضاع ويمكن اندراجه في
المجروح فيستغنى به عن الشق الاخير ودرجاته في الضعف
متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة فكلما
بعد بعض رجاله عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة
المجروحون بالنسبة الى ما قل فيه كما يتفاوت درجات الصحيح
واخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه من او
صافها فما رواه الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن

ابي عمير اصح مما رواه من نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان
ينتهي الى اقل مراتبه وكذلك ما رواه الممدوح كثيرا كابراهيم بن هاشم
احسن مما رواه من هو دونه في المدح وهكذا الى ان يتحقق مسماه وكذا القول
في الموثق فان ما كان في طريقه مثل علي بن فضال وابان بن عثمان
اقوى من غيره وهكذا وتظهر اثر القوة عند التعارض حيث يعمل بالاقوى
الثلاثة او يخرج احد الافراد من هذا او يتعارض صحيحان او حسنان صح
يجوز العمل به وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على
رواية المجروح خاصة وهو استعمال للضعيف في بعض موارده وابن ادريس
واما العمل به فاعلم ان من منع عن العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى
ينتفي عنده فائدة البحث عن الحديث غير المتواتر مطلقا ومن جوز
العمل بخبر الواحد كاكثر المتأخرين في الجملة فائدة التقييد لتنبيه
على ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من خصه بالصحيح ومنهم
من اضاف الحسن ومنهم من اضاف الموثق ومنهم من اضاف الضعيف
على بعض الوجوه كما ستنبه عليه فالعامل بخبر الواحد على اي وجه كان قطع
بالخبر الصحيح لعدم المانع منه فان رواية عدول صحيحي العقيدة
لكن لم يعمل به مطلقا بل من حيث لا يكون شاذا او
معارضا لغيره من الاخبار الصحيحة فانه يطلب المرجح وربما عمل

بعضهم بانه ذاكرا كما اتفق للشيخ في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلاة
بتيمم ثم احدث انه يتوضأ حيث يصيب الماء ويبني على الصلاة وان
خصها بحالة الحدث ناسيا ومثل ذلك كثير واختلفوا في
العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ
على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها
ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون حيث اشترطوا في قبول
الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره
والعجب ان الشيخ ره اشترط ذلك ايضا في كتب الاصول ووقع له في
الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا
حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة
يصرح برد الحديث لضعفه واخرى برد الصحيح معللا بانه خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا كما هو عبارة المرتضى وفصل اخرون
في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل
الموثق وربما ترقوا الى الضعيف ايضا اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا
بين الاصحاب حتى قدموه ح على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل
بمضمونه مشتهرا وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو
اختلافهم في الحسن فقبله قوم مطلقا ورده اخرون

اخرون وفصل ثالث بالشهرة وعدمها ويمكن اشتراك الثلاثة في دليل
والمستدل على جواز العمل بهما مطلقا وهو ان المانع من قبول خبر الفاسق
هو فسقه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر مع علم الفسق بوجوب
التثبت فمع عدم العلم بالفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله فكيف
وبهذا احتج من قبل المراسيل وقد اجابوا عنه بان الفسق لما كان علة
التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم وجوب انتفاء التثبت فيجب الفحص
عن الفسق ليعلم التثبت او عدمه وفيه نظر لان الاصل عدم وجود
المانع في المسلم ولان المجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق والمراد
في الاية المحكوم عليه بالفسق واما الضعيف فذهب
الاكثر الى منع العمل به مطلقا للامر بالتثبت عند اخبار الفاسق
الموجب لرده واجازه اخرون وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرنا مع
مع اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها او روايتها
بلفظ واحد او الفاظ متغايرة متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها في كتب
الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها اي جانب الشهرة وان ضعف
الطريق فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه كما
يعلم مذاهب الفرق الاسلامية كقول ابي حنيفة والشافعي
ومالك واحمد باخبار اهلها مع الحكم بضعفهم وانهم لم يبلغوا حد التواتر و

مع توثيقه وعدمه وان لم يبلغ حد التواتر ع

او عدمه حتى يعلم ح

به ح المحقق

عندنا ع

بهذا يعتذر للشيخ ره في عمله بالخبر الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا
ايضا بطريق اولى وفيه نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة فانها مبنية
على الاختصار وجوابه بحسب الايجاز انا نمنع كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في
الخبر الضعيف لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ ره والامر ليس كذلك (فان هذا يتم ح)
فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر
على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما
يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى مجردة لغيرهم قليلا لا يحفظ عن
من اطلع على حالهم انه عمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر
ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده
من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ منهم ولم يكن
فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن
ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتاخرون بعد
ذلك ووجدوا الشيخ ره ومن بعده قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف
لامر ما راوه في ذلك لعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة
جابرة لضعفه ولو تامل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ
ومثل هذه الشهرة لا يكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين
فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانهم قد انتشروا في اقطار الارض

الارض من اول زمانهم ولم يزالوا في ازدياد وممن اطلع على اصل
هذه القاعدة التي بينتها وتحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد
الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاوس وجماعة قال السيد ره في
كتابه البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس ره
ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك و
قال السيد عقيبه والان فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل
ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشفت لك
بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وانما نبهت بهذا
ليعرف الرجال بالحق وينكر من عرف الحق بالرجال وجوز الاكثر
العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص وفضائل الاعمال
لا في نحو صفات الله واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ
الضعيف حد الوضع والاختلاق لما اشتهر بين العلماء المحققين من
التساهل بادلة السنن وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير ولما ورد
عن النبي ص من طريق الخاصة والعامة انه قال من بلغه عن الله فضيلة
فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن
كذلك وروى هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال من سمع
شيئا فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه واذا عرفت هذه

هذه المعاني الاربعة التي هي المباني الاربعة اصول علم الحديث
بقي ههنا عبارة لمعان شتى منها ما يشترك فيه الاقسام الاربعة
اما جميعها او بعضها بحيث لا تختص بالضعيف لم يدخل فيه المقبول
فانه ليس من اقسام الصحيح وانما يشترك فيه الثلاثة وهي
الاخيرة على ظاهر الاستعمال وان كان الاطلاق مفهوم منه قد
يفهم منه كونه اعم فتأمل

الباقي صحيح

الصحيح انفاذ جملة المشترك ثمانية عشر نوعا ومنها ما يختص
بالضعيف وهو ثمانية فجملة الانواع والفروع ستة وعشرون و
مع الاصول ثلثون نوعا وذلك على وجه الحصر الجعلي او الاستقرائي
لامكان ابداع اقسام اخر من القسم الاول وهو المشترك
امور احدها المسند وهو ما اتصل سنده
مرفوعا من راويه الى منتهاه الى المعصوم واكثر ما يستعمل
فيما جاء عن النبي ص فخرج بالاتصال سنده المرسل والمعلق والمعضل
وبالرفع الموقوف اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسندا

المسند
ويقابله المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه

[illegible] وهو ما [illegible] المعصوم [illegible]

مسندا وربما اطلقه بعضهم على المتصل مطلقا واخرون على ما رفع
سواء كان الى المعصوم او لا
الى النبي ص وان كان منقطعا وثانيها المتصل ويسمى ايضا
الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره
وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه
او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة وهذا القيد اخل
به كثير فورد عليهم [illegible] سواء كان مرفوعا الى المعصوم
ام موقوفا على غيره وقد يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم
او الصحابي دون غيرهم هذا مع الاطلاق اما مع التقييد فيجوز اطلاقه
[illegible] كقولهم هذا متصل الاسناد بفلان ونحو ذلك وثالثها
المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول بان يقول في
الرواية انه ص قال كذا او فعل بان يقول فعل كذا او تقرير
بان يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه فانه يكون قد اقره عليه
واعم منه بالتصريح بالتقرير سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم
بالمعنى السابق ام منقطعا بترك بعض الرواة او ابهامه او رواية
بعض رجال سنده عمن لم يلقه وقد تبين والتعريفات الثلاثة ان
بين كل اثنين منها عموما من وجه بمعنى صدق كل منها على شيء
مما صدق عليه الآخر مع عدم استلزام صدق شيء منها صدق الآخر ومادة

المتصل
ويقابله المقطوع وهو ما جاء عن التابعين

المرفوع
وهو ما رفع الى المعصوم
ويقابله الموقوف [illegible] كالوقف [illegible] او صاحب المعصوم ويسمى هذا القسم بالموقوف

تصادقهما هنا فيما اذا كان الحديث متصل الاسناد [illegible]
بالمعصوم ع فانه يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول تعريفهما له
ويختص المتصل بمتصل الاسناد على الوجه المذكور المقرر مع كونه
موقوفا على غير المعصوم ويختص المرفوع بما اضيف الى المعصوم باسناد
منقطع وينبغي ايضا انهما اعم من الاول مطلقا
بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس ووجه عمومهما كلية اشتراط
الثلاثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه [illegible] الى المعصوم
واختصاص المتصل بحالة كونه موقوفا والمرفوع بحالة انقطاعه

المعنعن

ورابعها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان
عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع وبذلك
يظهر وجه تسميته معنعنا وقد اختلفوا في حكم الاسناد المعنعن
فقيل انه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره لان العنعنة
اعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه جمهور المحدثين بل كاد
يكون اجماعا انه متصل اذا امكن اللقاء اي ملاقاة الراوي
بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة اي براءته ايضا من التدليس
بان لا يكون معروفا به والا لم يكف اللقاء لان من عرف بالتدليس
قد يتجوز في العنعنة مع عدم الاتصال نظرا الى ظهور صدقه في

صدقه في الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح والمتبادر [illegible]
وقل استعماله اي المعنعن والمراد استعمال المصدر وهو
العنعنة في الاحاديث اكثر المحدثين مريدين به الاتصال
واكثرهم لا يقول بالمرسل وزاد اقوام في اشتراط كون الراوي
قد ادرك المروي عنه بالعنعنة ادراكا بينا واقوام على ذلك
كونه معروفا بالرواية عنه والاظهر عدم اشتراطهما وخامسها

المعلق

المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد
فاكثر كقول الشيخ محمد بن احمد الخ او محمد بن يعقوب او روى زرارة
عن الباقر ع او الصادق ع او قال النبي ص او الصادق او نحو ذلك
فرد من تعليق المبدأ اذ الاطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال
واستعمله فيما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع
والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف
المحذوف من جهة ثقة خصوصا اذا كان العلم من جهة
الراوي كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه محمد بن يعقوب او احمد
بن محمد او غيرهما ممن لم يدركهم ثم يذكر في آخر الكتاب طريقه الى كل
واحد ممن ذكره في اول الاسناد وهو حسن اي حيث يعلم المحذوف
في قوة المذكور لان المحذوف انما هو من الكتابة واللفظ حيث يكون

المفرد

الرواية به والقصد ذكره والا يعلم المحذوف من ثقة خرج المعلق
عن الصحيح الى الارسال او ضعفه وسادسها المفرد
وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواة
وهو الانفراد المطلق وحكمه بعضهم انه شاذ وسبق انه ما يخالفه او ينفرد به
بالنسبة الى جهة وهو منسب كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة
او تفرد واحد من اهلها به ولا يضعف الحديث بذلك من حيث
كونه افرادا الا ان يلحق بالشاذ فيرد لذلك وسابعها المدرج

المدرج

وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن انه منه او في المتن
او يكون عنده متنان باسنادين فيدرجهما في احدهما او
احد اسنادي الحديثين ويترك الآخر او يسمع حديث واحد
من جماعة مختلفين في سنده بان رواه بعضهم بسند ورواه
غيره بغيره او مختلفين في متنه مع اتفاقهم على سنده فيدرج
رواياتهم جميعا مع الاتفاق في المتن او السند ولا يذكر الاختلاف
وتعمد كل واحد من الاقسام الثلاثة حرام وثامنها المشهور

المشهور

وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم
بان نقله منهم رواة كثيرون ولا يعلم هذا القسم الا اهل الصنعة
او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات

بالنيات دائرة وانع وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او عند غيرهم
خاصة ولا اصل له عندهم وهو اكثر قال بعض العلماء اربعة احاديث
تدور على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة
ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق
وان جاء على فرس وتاسعها الغريب ويقال مطلق وهو

الغريب

اما غريب اسنادا ومتنا معا وهو ما تفرد برواية متنه
واحد او غريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث يعرف متنه عن
جماعة مثلا او ما في حكمهم اذا انفرد واحد بروايته عن غيرهم
ويعبر عنه بانه غريب من هذا الوجه ومنه غرائب المخرجين في اسانيد المتون
الصحيحة او غريب متنا خاصة بان اشتهر الحديث المفرد
فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه ح يصير غريبا مشهورا
وغريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف
بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الاخر وحديث انما الاعمال
بالنيات من هذا الباب فانه غريب في طرفه الاول
لانه ما تفرد به من الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه
فان ذلك لا يعلم من كونهم سمعوه من غيره ثم تفرد به علقمة ثم تفرد به عن
علقمة محمد بن ابراهيم وتفرد به يحيى بن سعيد عن محمد مشهور في

طرفاه الآخر لتفرد رواته بعد من ذكرنا وشهرته عن قبل انه رواه
عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وحكي عن ابي اسمعيل الهروي انه
كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد وما ذكرناه من تفرد الاربعة بهذا
الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض المتأخرين انه ورد
ايضا عن علي وعن ابي سعيد الخدري وانس بلفظه ومن جمع
من لهما بتتبعها وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظائره في الاحاديث
كثيرة فان كثيرا من الاحاديث يتفرد به واحد ثم يتعدد رواته خصوصا بعد
الكتب المصنفة التي دونت الحديث فيها كما لا يخفى وقد يطلق على الغريب
اسم الفرد والمشهور المغايرة بينهما على ما ستعرفه في تعريف الفرد
وعاشرها المصحف وهذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق
من العلماء والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف مراجم
بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمزاحم بالزاي والحاء وتصحيف حريز
بحريز ويزيد ببريد ونحو ذلك وقد صحف العلماء في كتب
الرجال كثيرا من الاسماء ومن اراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة
لدوايضاح الاشتباه في اسماء الرواة وينظر ما بينهما من الاختلاف
وقد نبه الشيخ تقي الدين بن داود على كثير من ذلك وفي المتن
كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة

[Margin: المصحف]

[Margin: وقد رايت من المجلسي قدس الله ... في كتاب المفضل من البحار ... حديث ... نخلة بالحاء المهملة ... وقد اثبته عند نخلة ... بالخاء المعجمة]

المعجمة وتعلقه اي تحقق التصحيف اما البصر او السمع
والاول كما ذكر واه مثله متنا واسنادا لان ذلك التصحيف
انما يعرض للبصر لتقارب الحروف لا للسمع اذ لا يلتبس عليه والثاني
تصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فان ذلك لا يشتبه
في الكتابة على البصر واشباه ذلك والتصحيف ايضا في اللفظ
كما ذكر وفي المعنى كما حكي عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه قال
نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك
ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه صلى الله عليه وسلم سترة
فتوهم تصحيفهم انه صلى الى قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف معنوي
عجيب وحادي عشرها العالي سندا وهو قليل الوسائط
مع اتصاله وطلبه اي طلب علو الاسناد سنة عند اكثر السلف
وقد كانوا يرحلون الى المشايخ في اقصى البلاد لاجل ذلك فيعلو به
الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من راو من رجال الاسناد
الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان
التجويز وكلما قلت قلت ولكن قد يتعلق بالنزول مزية ليست
في العلو كما يكون راويه اوثق او احفظ او اضبط او الاتصال
فيه اظهر للتصريح فيه باللقاء واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه كعن فلان

[Margin: العنزي]

[Margin: العالي سندا]

فيكون النزول فيه اولى ومنهم من رجح النزول مطلقا استنادا الى ان كثرة البحث
يقتضي المشقة فيعظم الاجر وذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح
والتضعيف والعلو اقسام اعلاه واشرفه قرب الاسناد
من المعصوم بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد
كثير وهو العلو المطلق فان اتفق مع ذلك ان يكون سنده
صحيحا ولم يرجح غيره عليه بالتقدم فهو الغاية القصوى والا فصورة
العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فيكون كالمعدوم ثم بعد هذه المرتبة
في العلو قرب الاسناد المذكور من احد ائمة الحديث كالشيخ والصدوق
والكليني والحسين بن سعيد ونحوهم ثم بعده تقدم زمان سماع
احدهما اي احد الراويين في الاسنادين على زمان سماع الاخر
وان اتفقا في العدد الواقع في الاسناد او في عدم الواسطة
بان كانا قد رويا عن واحد في زمانين مختلفين فاولهما سماعا
اعلى من الاخر وقرب زمانه من المعصوم ثم بالنسبة الى الاول فوائد العلو
بهذين المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبي وشرف هذه قليل ضرورتها
الاخير لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث فذكرناه لذلك وزاد بعضهم
للعلو معنى رابعا وهو تقدم وفات الراوي فانه اعلى من اسناد اخر
يساويه في العدد مع تاخر وفاة من هو في طبقته عنه مثاله ما نرويه

ما نرويه باسنادنا الى شيخنا الشهيد عن السيد عميد الدين عن العلامة
جمال الدين بن المطهر فانه اعلى مما نرويه عن الشهيد عن فخر الدين ابن المطهر عن
والده جمال الدين وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة
السيد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة والكلام
في هذا العلو كالذي قبله واضعف **وثانيعشرها الشاذ** وهو
ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه الجمهور اي الاكثر
سمي بذلك باعتبار ما قابله فانه مشهور ويقال للطرف الراجح المحفوظ
ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ او اضبط او اعدل من راوي
الشاذ فشاذ مردود لشذوذه ومرجوحيته لفقد اصالته وصار البلاغ
وان انعكس فكان الراوي الشاذ احفظ للحديث او اضبط له
او اعدل من غيره من رواة مقابله فلا يرد لان في كل منهما صفة راجحة
وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح وكذا ان كان المخالف له راوي
الشاذ مثله اي مثل الاخر في الحفظ والضبط والعدالة فلا يرد لان
سماعه من الثقة يوجب قبوله ولا رجحان للاخر عليه ومن ثمة الجهة
ومنهم من رده مطلقا نظرا الى شذوذه وقوة الظن بصحة جانب
المشهور ومنهم من قبله مطلقا نظرا الى كون راويه ثقة في الجملة
ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقة فحديثه منكر

الشاذ

مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ويقال لمقابله المعروف ومنهم
من جعلهما اي الشاذ والمنكر مترادفين فمن يغفل عن ذا المذكور
وما ذكرناه من الفرق اضبط وثالث عشرها المسلسل
وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك
بالاصابع او حالة كالقيام في الراوي للحديث سواء كانت
تلك الصفة قولا كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول
الى المنتهى اي منتهى الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا
فلان والله الى اخر الاسناد كالمسلسل بقراءة سورة الصف
او فعلا كحديث التشبيك باليد والقيام حالة الراوي والاتكاء
حالته والعد باليد في حديث تعليم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او بهما
اي بالقول والفعل كالمسلسل بالمصافحة فانه تضمن الوصف
بالقول في قول كل واحد صافحني بالكف التي صافحت بها فلانا
وقوله فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه والفعل هو نفس
المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد والمسلسل بالتلقيم فانه
تضمن الوصف بالقول كقول كل واحد لقمني بيده لقمة لقمة و
الفعل هو التلقيم ومنه المسلسل بقرب له جبنا وجوزا او المسلسل
باطعمني وسقاني والمسلسل بالضيافة على الاسودين التمر و

المسلسل

التمر والماء او حالة في الرواية كالحديث المسلسل باتفاق اسماء الرواة
كالمسلسل بالاحمدين والمحمدين واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم
او بلدانهم وتسلسل هذه المذكورات وقع في جميع الاسناد وقد يقع التسلسل
في بعض الاسناد دون جميعه كالمسلسل بالاولية وهو اول ما سمعه
كل واحد منهم من شيخه من الاحاديث فان تسلسله بهذا الوصف ينتهي الى
سفيان بن عيينة فقط وانقطع في سماعه من عمرو وفي سماع عمرو من ابي
قابوس وفي سماعه من عبد الله وفي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواه
مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وهذا الوصف وهو التسلسل ليس له
مدخل في قبول الحديث وعدمه وانما هو فن من فنون الرواية
وضرب من المحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلة التسلسل اشتماله
على مزيد الضبط والحرص على اداء الحديث بالحالة التي اتفق
بها من النبي صلى الله عليه وسلم وافضله ما دل على اتصال السماع لانه
اعلى مراتب الرواية على الصحيح وقلما تسلم المسلسلات عن
ضعف في وصف التسلسل فقد طعن في وصف كثير منها لا في
اصل المتن ومنه اي من الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله
في وسط اسناده كالمسلسل بالاولية على الصحيح عند
النقاد وان كان المشهور بينهم خلافه ورابع عشرها

كان يقول سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الخ ١٢

المزيد

المزيد على غيره من الاحاديث المروية في معناه والزيادة تقع
في المتن بان يروي فيه كلمة زائدة وتتضمن معنى لا يستفاد من غيره
وفي الاسناد بان يرويه بعضهم باسناد مشتمل على ثلاثة رجال
معينين مثلا فيرويه المزيد باربعة تخلل الرابع بين الثلاث
فالاول وهو المزيد في المتن مقبول اذا وقعت الزيادة
من الثقة لان ذلك لا يزيد على ايراد حديث مستقل حيث
لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات ولو كانت
المنافاة في العموم والخصوص بان يكون المروي بغير زيادة
عاما بدونها فيصير بها خاصا او بالعكس فيكون المزيد ح
كالشاذ وقد تقدم حكمه مثاله حديث وجعلت لنا الارض
مسجدا وترابها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة ورواية
الاكثر لفظها جعلت لنا مسجدا وطهورا فما رواه الجماعة عام
لان ذلك لا صناف الارض من الحجر والرمل والتراب وما رواه
المتفرد بالزيادة مخصوص بالتراب وذلك نوع من المخالفة يختلف
به الحكم والثاني وهو المزيد في الاسناد كما اذا اسنده واحد
وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه الى النبي صلعم
فوقفوه جماعة على من دونه ونحو ذلك وهو مقبول كالاول غير

غير المنافي لعدم المنافاة اذ يجوز اطلاع المسند والموصل والرافع على ما لم يطلع
عليه غيره او تحريره لما لم يحرروه وبالجملة فهو كالزيادة غير المنافي فتقبل
وقيل الارسال نوع قدح في الحديث بناء على ان المرسل غير حجة فرجح على
الموصول كما يقدم الجرح على التعديل عند تعارضهما وفيه اي في هذا الدليل
منع الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الوصل
مع وجود الفارق بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب
زيادة العلم من الجارح على المعدل لانه بنى على الظاهر واطلع الجارح على ما
لم يطلع عليه المعدل وهي اي زيادة العلم التي اوجبت تقديم الجارح هنا اي
في صورة تعارض الارسال والوصل مع من وصل لا مع من ارسل
لان من وصل اطلع على ان الراوي للحديث فلان عن فلان الخ ومن ارسل
لم يطلع على ذلك كله فترك بعض سنده لجهله به وذلك يقتضي ترجيح من وصل
على من ارسل كما يقدم الجارح على المعدل بقلب الدليل والخامس عشرها
المختلف وصفه بالاختلاف نظرا الى صنفه لا الى شخصه فان الحديث
الواحد نفسه ليس بمختلف انما هو مخالف لغيره مما قد ادى معناه كانه عليه
قوله وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا لان
الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهرا في صورة
لا يمكن فيكون ظاهرا وباطنا وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهر متحقق

اي ترجيح المرسل على الموصول

المختلف

وحكمه اي حكم الحديث المختلف الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد
يوجب تخصيص العام منهما او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره كحديث
لا عدوى وحديث لا يورد بكسر الراء ممرض باسكان الميم
الثانية وكسر الراء على مصح بكسر الصاد ومفعول يورد محذوف اي
لا يورد ابله المراض فالممرض صاحب الابل المريض من امرض الرجل اذا
وقع في ماله المرض والمصح صاحب الابل الصحاح وظاهر الخبرين الاختلاف
من حيث دلالة الاول على نفي العدوى والثاني على اثباتها ووجه الجمع
بسراية المرض الى غيره
يحمل الاول على ان العدوى المنفية عدوى الطبع بمعنى كون المرض
يعدي بطبعه لا بفعل الله وهو الذي يعتقده الجاهل وبهذا قال [illegible]
من اعداء الاول والثاني على الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك سببا [illegible]
ووضع في الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده مع ان الموثر هو الله تعالى
الايراد
ومثله قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد ونهيه عن دخول بلد يكون
فيها الوباء ونحو ذلك وان لم يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ
قدمناه والا رجح احدهما بمرجحه المقرر في علم الاصول من صفة
الراوي والرواية والكثرة وغيرها وهو اهم فنون علم الحديث
لانه يضطر اليه جميع طوائف العلماء خصوصا الفقهاء ولا يملك القيام
به الا المحققون من اهل البصائر الغواصون على المعاني

المعاني المتضلعون المتكثرون بقوة من الفقه والاصول الفقهية
وقد صنف فيه الناس كثيرا واولهم الشافعي ثم ابن قتيبة ومن اجلها
الشيخ ابو جعفر في كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه الاخبار وجمع ا
بين الاحاديث على حسب ما فهمه منه وقلما يتفق فيها على
على جمع واحد ومن اراد الوقوف على جلية الحال فليطالع المسائل الفقهية الخلافية
التي وردت فيها اخبار مختلفة ليطلع على ما ذكرناه وسادس عشرها
الناسخ والمنسوخ فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا كالقران
والاول وهو الناسخ ما اي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق
والحديث المدلول عليه بما بمنزلة الجنس يشمل الناسخ وغيره ومنه ذلك خرج به
ناسخ القران والحكم المرفوع شامل للوجودي والعدمي ووقع بالشرعي الذي هو
صفة الحكم الشرعي المستفاد بالحديث فانه يرفع به الاباحة الاصلية لكن
لا يسمى شرعيا وخرج بالسابق الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقعة
في الحديث فانها قد ترفع حكما شرعيا لكن ليس بسابق والثاني وهو
المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه ووجوده
يعلم بالمقابلة على الاول وهذا من صعب هم حتى ادخل بعض اهل الحديث
اي الناسخ
فيه ما ليس منه لخفاء معناه وطريق معرفته النص من النبي صلعم مثل
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نقل الصحابي [illegible]

من رسول الله ص ترك الوضوء مما مسته النار فان التاريخ فان المتقدم ومنها
ما يكون ناسخه ما روى عن الصحابة كنا نعمل بالاحدث فالاحدث او بالاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه الاجماع على تركه حيث
لا يتحقق الحد والاجماع لا ينسخ بنفسه وانما يدل على الناسخ وسابع

الغريب لفظا

عشرها الغريب لفظا احترز به عن الغريب المطلق متنا او اسنادا
وقد تقدم وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم
لقلة استعماله في الشايع من اللغة وهو فن مهم في علوم الحديث
يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت لانه مع الغرابة وكثرة معاني
الالفاظ العربية فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره مما لم يصل اليه
وقد صنف فيه جماعة من العلماء قيل اول من صنف فيه النضر بن
شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام
ثم ابن قتيبة ثم الخطابي في هذه المقالة ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد كابن الاثير
فانه بلغ بنهايته النهاية ثم الزمخشري ففاق في الفائق كل غاية والهروي
فزاد في غريبيه غريب القرآن مع الحديث وغيرهم ممن ذكره جم العلماء شكر الله

المقبول

سعيهم وثامن عشرها المقبول وهو ما اي الحديث الذي تلقوه
بالقبول والعمل بالمضمون اللام في التعريف عوض عن المضاف اليه اي بمضمونه
من غير التفات الى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار دخل هذا

هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن جعله من انواع الضعيف
لان الصحيح مقبول مطلقا الا لعارض بخلاف الضعيف فان منه المقبول
وغيره كما يرجح دخوله في القسم الاول الذي يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل
بهما مطلقا فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من الضعيف
بطريق اولى فيكون من القسم العام وان لم يشمل الصحيح الذي ليس
بقسم ثالث و المقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين
من الاصحاب وامرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف احكامهم الخ
وانما وسموه بالمقبول لان في طريقه محمد بن عيسى وداود بن الحصين وهما
ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن
امره عندي سهل لاني حققت توثيقه في محل اخر وان كانوا قد اهملوه
ومع ما ترى في هذا الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل
جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولا ومثله

الموقوف

في تضاعيف احاديث الفقه كثير **القسم الثاني** ما يختص من
الاوصاف بالحديث الضعيف وهو امور الاول الموقوف
وهو قسمان مطلق ومقيد فان اخذ مطلقا فهو ما روي عن مصاحب
المعصوم ع من نبي او امام من قول او فعل او غيرهما متصلا
كان مع ذلك سنده ام منقطعا وقد يطلق في غير المصاحب

للمعصوم ع تقييدا وبهذا يعلم التقسيم الثاني من مثل وقفه فلان على فلان
اذا كان الموقوف عليه غير صاحب وقد يطلق على الموقوف
الاثر اذا كان الموقوف عليه صحابيا للنبي ص ويطلق على
الموقوف الاثر المرفوع الخبر والمتصل لذلك بعض الفقهاء واهل
الحديث فيطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا وقد
تقدم ومنه اي من الموقوف تفسير الصحابي للايات القرآن عملا
بالاصل ولجواز التفسير للعالم بطريقه في نفسه فلا يكون ذلك قادحا
وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه شهد الوحي والتنزيل وفيه انه
اعم فلا يدل على الخاص وفصل ثالث اذ قيد فيها الرفع ما يتعلق
بتفسير يتعلق بسبب نزول يخبر به الصحابي او نحو ذلك فيكون مرفوعا ايه ج
والا فلا كقول جابر كانت اليهود يقول من اتى امراته من دبرها
في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم فيكون مثله مرفوعا واما اشتمل على اضافة شيء
الى رسول الله ص فمعدود في الموقوفات في قوله اي قول الصحابي
كنا نفعل كذا او نقول كذا ونحوه ان اطلقه فلم يقيده بزمان
او قيده ولكن لم يضفه الى زمنه ص فموقوف لان ذلك لا يستلزم
اطلاع النبي ص ولا امره به بل هو اعم فلا يكون مرفوعا على الاصح

على الاصح وفيه قول نادر انه مرفوع وان لم يكن كذلك بل اضافه الى زمنه ص
فان ظهر اطلاعه ولم ينكره فهو مرفوع اجماعا والا ففيه خلاف
للمحدثين والاصوليين من حيث ان الظاهر كونه اطلع عليه فقرره فيكون مرفوعا
بل ظاهره كون جميع الصحابة يفعلون لان الصحابي انما يذكر هذا اللفظ في موضع
الاحتجاج وانما يصح الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم لان فعل البعض لا يكون
حجة وهذا هو اصح القولين للاصوليين وغيرهم وقيل عليه لو كان فعل جميع
الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة الاجماع لكنه سائغ فلا
يكون فعل جميع الصحابة واجيب بان طريق ثبوت الاجماع ظني لانه منقول
بطريق الاحاد فيجوز مخالفته وهذا مبني على جواز الاجماع في زمنه ص وفيه
خلاف وان كان الحق خلافه وكيف كان الموقوف فليس بحجة وان صح
سنده على الاصح لان مرجعه الى قول من وقف عليه وقوله ليس بحجة وقيل هو
الثاني المقطوع
حجة مطلقا وضعفه ظاهر **الثاني المقطوع** وهو ما جاء عن
التابعين ومن في حكمهم وهو تابع مصاحب الامام ع ايضا فانه في معنى
التابعي لصاحب النبي ص عندنا من اقوالهم اي اقوال التابعين و
افعالهم موقوفا عليهم ويقال له المنقطع ايضا وهو مغاير للموقوف
بالمعنى الاول لان ذلك يوقف على مصاحب المعصوم وذا على التابعي
واخص من معنى الموقوف المقيد لانه لا يشمل غير التابعي والمقطوع

يختص به وقد يطلق المقطوع على الموقوف بالمعنى السابق الاعم فيكون
مرادفا له وكثيرا ما يطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان فليس
بحجة اذ لا حجة في من دون من وقف عليه من حيث هو هو كما لا يخفى

الثالث

المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه والمراد بالادراك هنا
التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه بان رواه عنه بواسطة وان ادركه بمعنى
اجتماعه معه ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي صلعم بان يروي
الحديث عنه صلعم بواسطة صحابي آخر سواء كان الراوي تابعيا ام غيره صغيرا
ام كبيرا او سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وسواء كان بغير واسطة بان
قال التابعي قال رسول الله صلعم او بواسطة نسيها بان صرح بذلك او تركها
مع علمه بها او [illegible] كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا
هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا وقد يخص المرسل باسناد
التابعي الى النبي صلعم من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله
كذا وهذا هو المعنى الاشهر له عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي
المرسل كبيرا كابن المسيب والا فهو منقطع واختار جماعة منهم معناه
العام الذي ذكرناه ويطلق عليه اي على المرسل المنقطع هو
والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد من اسناده والمعضل بفتح
الضاد المعجمة باسقاط اكثر من واحد قيل انه ماخوذ من قولهم

قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ومثاله ما يرويه تابع التابعي او من دونه
قائلا فيه قال رسول الله صلعم والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء ارسله الصحابي
ام غيره وسواء اسقط منه واحدا او اكثر وسواء كان المرسل جليلا ام لا
في الاصح من الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك للجهل بحال المحذوف
فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال
الضعيف ومجرد روايته عنه ليس تعديلا بل اعم الا ان يعلم تحرز المرسل
عن الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن
المسيب عند الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند وفي تحقق
هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي الا عن ثقة نظر لان مستند العلم
ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في
معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا
عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن
يخصونه وان كان استناده الى اخباره بانه لا يرسل الا عن الثقة
كابن ابي عمير وسعيد بن المسيب
فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول وسياتي ما فيه وعلى تقدير
قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الاصحاب في قبول مراسيل
ابن ابي عمير هو المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد وقد نازعهم
صاحب البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى وادعى فيه فاعتمد [illegible]

من مراسيل ابن المسيب بانهم وجدوها مسانيد من وجوه اخر واجابوا
عما اورد عليهم من ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا
بان بالمسند يتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه
اسناد صحيح تقوم به الحجة وتظهر الفائدة في صيرورتهما دليلين يرجح بهما
عند معارضة دليل واحد وذهب بالاصح على خلاف جماعة من الجمهور حيث
قبلوا المراسيل مطلقا اذا كان مرسلها ثقة ونقله المرادي في المحصول عن
الاكثرين محتجين بان العدل لا يجوز ان يخبر عن المعصوم عليه السلام الا وله صحة الاخبار الورع ثم
عنه وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة وبان علة التثبت هو الفسق وانه
منتفية فيجب القبول وبان المسند جاز ان يكون مرسلا فانه يحتمل
ان يكون بين فلان وفلان رواة لم تذكر فلا يقبل الا ان يستفصل
واجيب بانه ليس محل اخباره عنه عليه السلام على انه قال او لمن حمله على الجزم
انه قال واذا احتمل الارسال لم يظهر حمله على احدهما وانتفاء علة التثبت
موقوف على ثبوت العدالة وقول الراوي عن فلان تقتضي بظاهره
الرواية عنه بغير واسطة وقد يتوسع في ذلك وادعى انه غير متصل
لكن الظاهر خلافه ومن طريق ما يعلم به الارسال في الحديث ان
يعرف بالاول بعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه اما لكونه
لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست منه له اجازة ولا وجادة

وقد عرفت المقصود من الاجماع

تاريخ ولادتهم عليهم السلام ووفاتهم

ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم
واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر
بالتاريخ كذب دعواهم والثاني ان يعبر في الرواية عن المروي عنه بصيغة
تحتمل اللقاء وعدمه مع عدم ما يقتضي اللقاء كعن فلان وقال
فلان كذا فانهما وان استعملا في حالة يكون فيها متصلا يحتملان كونه قد سقط غيره
فاذا ظهر بالتتبع كونه غير راو عنه تبين الارسال وهو ضرب من التدليس بالتنقيب في نسخة
وسياتي الرابع المعلل ومعرفته من اجل علوم الحديث وادقها وهو
ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فيه في نفس الامر المعلل
ظاهره السلامة منها بل الصحة وانما يتمكن من معرفة ذلك
اهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة الضابطة
لذلك واهل الفهم الثاقب في ذلك ويستعان على ادراكها
اي العلل المذكورة بتفرد الراوي بذلك الطريق او المتن الذي
يظهر عليه قرائن العلة وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام
قرائن تنبه العارف على تلك العلة من ارسال في الموصول
او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او
وهم واهم او غير ذلك من الاسباب المعللة للحديث بحيث
يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين والا لحقه حكم ما يتبين

او ارسال ونحوه فيحكم به او تردد في ثبوت تلك العلة
من غير ترجيح يوجب الظن فيتوقف فهذه العلة عند الجمهور مانعة
من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثم
شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة واما اصحابنا فلم
يشترطوا السلامة منها ومن ثم فقد ينقسم الصحيح الى معلل وغيره
وان ترد المعلل كما نرد الصحيح الشاذ وبعضهم وافقنا على
هذا ايضا والاختلاف في مجرد الاصطلاح واعلم ان هذه العلة
توجد في كتاب التهذيب من اسانيد كثيرة ويتعرض الى بيانها الشيخ
لا التطويل الخامس المدلس بفتح اللام واشتقاقه من الدلس
بالتحريك وهو اختلاط الظلام [illegible] لاشتراكهما في الخفاء
حيث ان الراوي لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه للحديث ممن
لم يحدثه كما يظهر من قوله وهو ما اخفي عيبه اما في الاسناد
وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على
وجه يوهم انه سمعه ومن حقه اي حق المدلس حتى لا يصير بذلك
كاذبا ان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا
وما اشبههما لانه كذب بل يقول قال فلان او عن
فلان ونحوه كحدث فلان واخبر فلان مما يوهم انه اخبره والعبارة

المنافي لغرض الرسالة

والعالي اعم من ذلك فلا يكون كاذبا وربما لم يسقط المدلس
شيخه الذي اخبره ولا يوقع التدليس في ابتداء السند لكن يسقط
من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك وهذان
النوعان تدليس في الاسناد واما التدليس في الشيوخ لا في الاسناد
فذلك بان يروي عن شيخه حديثا سمعه منه ولكن لا يحب
معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض فيسميه او يكنيه باسم او كنية
غير معروف او ينسبه الى بلد او قبيلة غير معروف بها او يصفه بما
لا يعرف به كي لا يعرف وامره اي القسم الثاني من التدليس
اخف ضررا من الاول لان ذلك الشيخ مع الاغراب به الا ان يعرف فيترتب
عليه ما يلزمه من ثقة او ضعف او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد
لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث
فعل ذلك ونقل ان الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اتفقت
ولم يشأ ترك حديثه صونا للدين وهو عذر واضح والقسم الاول من
التدليس مذموم جدا لما فيه من ايهام اتصال السند مع كونه مقطوعا
فيترتب عليه احكام غير صحيحة حتى قال بعضهم التدليس اخو الكذب
ومن عرف به مجروح فاعله [illegible] قولان [illegible] انه اذا عرف بالتدليس ثم روى
حديثا غير ما دلس به [illegible] قيل لا يقبل مطلقا لما ذكرناه

وعرته في الكلام [illegible]

غير [illegible] نسخة

من الضرر المترتب على التدليس الذي وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع
واتصال المرسل ويترتب عليه احكام شرعية منتفية لولا ذلك التدليس
الجرح واضح وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يرد وما لا فلا لان
المفروض كونه ثقة عدولا والتدليس ليس كذبا بل تمويها والاجود التفصيل
وهو القبول لحديثه ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا
واخبرنا دون المحتمل للامرين الاتصال وعدمه كعن وقال بل حكمه حكم المرسل ورجح هذا
التفصيل الا ان التدليس غير قادح في العدالة ولكن يحصل الريبة في اسناده
لاجل الوصف فلا يحكم باتصال سنده الا مع بيانه بلفظ لا يحتمل التدليس
نعم في غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث لا معارض
له ولعلم ان عدم اللقاء الموجب للتدليس انما يعلم باخبار الراوي عن نفسه
بذلك او بجزم عالم مطلع عليه ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد فيه لا يحكم في هذه الصورة بحكم
كالتعارض الاتصال والانقطاع السادس المضطرب
من الحديث وهو ما اختلف راويه او رواته فيه فيرويه
الراوي الواحد او الازيد فيه اي في الحديث متنا او اسنادا
فيروى مرة على وجه واخرى على وجه اخر مخالف له فانما يتحقق
وصف الاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين

المضطرب

المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم يترجح احديهما على الاخرى ببعض المرجحات
اما لو ترجحت احديهما على الاخرى بوجه من وجوه الترجيح كان
يكون راويها احفظ او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه
ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين او الامور فلا
يكون مضطربا ويقع الاضطراب في السند بان يرويه الراوي
تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث
غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث
لا يجد العصا ويقع الاضطراب في المتن دون السند كخبر اعتبار الدم للحيض
عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس
فرواه في الكافي بالاول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها بالثاني
واختلف الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد مع ان الاضطراب
يمنع العمل بمضمون الحديث مطلقا وربما قيل بترجيح الثاني ودفع
الاضطراب من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه فيرجح على الرواية الاخرى
بذلك وبان الشيخ اضبط من الكليني واعرف بوجوه الحديث وفيهما
نظر معا بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ وطريق فتواه واما
تسمية صاحب البشرى مثل ذلك ترتيب فهو سهو او اصطلاح
غير ما يعرفه المحدثون ويكون الاضطراب من راو واحد كما

في ماء [illegible] ربما القصور
ان ذلك من نوع [illegible] القصور في الاستنباط [illegible]
والسهو في الاحكام [illegible]

[illegible] وعدم تتبعه وكثرة اشتغاله بالجمع

المقلوب

الرواية فإنها مرفوعة عن أبان في الجميع ومن رواة أزيد من الواحد
فرد به كل واحد بوجه يخالف ما رواه الآخر السابع المقلوب
وهو حديث ورد بطريق فيروى بغيره إما بمجموع الطريق أو
ببعض رجاله بأن يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون أجود
منه ليرغب فيه وقد يقع سهواً كحديث يرويه محمد بن أحمد بن
عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى وكثيراً ما يتفق ذلك في إسناد التهذيب
ومثله محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فيقلب
الاسم ونحوه من الأغراض الموجبة للقلب وقد يقع ذلك القلب
من العلماء بعضهم لبعض للامتحان أي امتحان حفظهم وضبطهم كما اتفق
ذلك لبعض العلماء ببغداد وقد يقع القلب في المتن كحديث السبعة
الذين يظلهم الله تعالى في عرشه ففيه (أي الأول) (أي الثاني) ورجل تصدق بصدقة
فأخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله فهذا مما انقلب على بعض
الرواة وإنما هو حتى لا يعلم (أي الحديث) شماله ما ينفق يمينه في الأصول المعتبرة

الموضوع

الثامن الموضوع وهو المكذوب المختلق المصنوع بمعنى أن
واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب فإن الكذوب قد
يصدق وهو أي الموضوع شر أقسام الضعيف ولا تحل روايته
للعالم به إلا مبيناً لحاله من كونه موضوعاً بخلاف غيره من الضعيف

الا مقرونا
جز با برگسی بیانی

الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب
كما سيأتي ويعرف الموضوع بإقرار واضعه بوضعه فيحكم عليه
بالحكم على الموضوع في نفس الأمر لا بمعنى القطع بكونه موضوعاً لجواز كذبه
في إقراره وإنما يقطع بحكمه لأن الحكم يتبع الظن الغالب وهنا كذلك
ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال
أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به وقد يعرف أيضاً بركاكة ألفاظه (الموضوع)
ونحوها ولأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم
به منهم من يكون اطلاعه تاماً وذهنه ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفته
بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وبالوقوف على غلطه
ووضعه من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في
حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل كان
شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في
أثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل إلخ فوقع لثابت بن موسى
أنه من الحديث فرواه والواضعون أصناف منهم من قصد
التقرب به إلى الملوك وأبناء الدنيا مثل غياث بن إبراهيم
دخل على المهدي بن منصور وكان يعجبه الحمام الطيارة
الواردة من الأماكن البعيدة فروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له بعشرة
الاف درهم فلما قام قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب
على رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله صلعم جناح ولكن هذا
اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك
ومنهم قوم من السؤال يضعون على رسول الله صلعم احاديث يرتزقون
بها كما اتفق لاحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة
واعظمهم ضررا من انتسب منهم الى الزهد والصلاح بغير
علم فاحتسب بوضعه اي زعم انه وضعه حسبة لله تعالى وتقربا اليه
ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترهيب والترغيب فقبل
الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم لما ظهر من حالهم بالصلاح
والزهد ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار التي وضعها هؤلاء
في الزهد والوعظ وضمنوها اخبارا عنهم ونسبوا اليهم افعالا
واحوالا خارقة للعادة وكرامات لم يتفق لاولي العزم من الرسل
بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة وان كانت كرامات
الاولياء ممكنة في نفسها ومن ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح
بن مريم المروزي انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا

هذا فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة
وكان يقال لابي عصمة هذا الجامع فقال ابو حاتم ابن حبان جمع كل
شيء الا الصدق وروى ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة لميسرة بن عبد ربه
بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا
فقال وضعته ارغب الناس فيها وهكذا قيل في حديث ابي الطويل
في فضائل سور القرآن سورة سورة فروي عن المؤمل بن اسمعيل
قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو
حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي
فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني
شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم
من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال
لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم
هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع هذه الاحاديث
تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فقد اخطأ في ذلك
لعلهم لم يطلعوا على وضعه مع ان جماعة من العلماء قد نبهوا عليه وخطأ وخبط
من ذكره مسندا كالواحدي اسهل ووضعت الزنادقة كعبد الكريم

بن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي وبيان بن سمعان
الذي قتله خالد القسري واحرقه بالنار وفي الغلاة فرق من الشيعة
كابي الخطاب ويزيد الصائغ واضرابهم جملة ليفسدوا به الاسلام
وينصروا به مذهبهم روى العقيلي عن حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وروي عن عبد الله بن
يزيد المقري ان رجلا من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا
هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا
ثم نهض جهابذة النقاد جمع جهبذ وهو الناقد البصير بكشف
عوارها بفتح العين وضمها والفتح اشهر وهو العيب ومحو عارها
فلله الحمد حتى قال بعض العلماء ما ستر الله احدا يكذب في الحديث
وقد ذهبت الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء وبفتح الكاف
وتشديد الراء وبفتح الكاف وتخفيف الراء على اختلاف في نقل الضابطين
لذلك وهم الطائفة المنتسبون في مذهبهم الى محمد بن كرام وبعض
المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب
والترهيب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية
واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل
به الناس فليتبوأ مقعده من النار وهذه الزيادة قد ابطلها نقلة

اي ليضل به الناس

نقلة الحديث وحمل بعضهم حديث من كذب علي على من قال انه ساحر او
مجنون وقال انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شريعته نسال
الله السلامة من الخذلان وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراي
ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم المروي تارة
يخترعه الواضع وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء
الحكماء والاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له
اسنادا صحيحا ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان الموضوعات
وللصغاني الفاضل حسن بن محمد في ذلك كتاب الدر الملتقط
في تبيين الغلط جيد في هذا الباب ولغيره كابي الفرج بن الجوزي
دونه في الجودة لان كتاب ابن الجوزي ذكر فيه كثيرا من الاحاديث
التي ادعى وضعها ولا دليل على كونها موضوعة والاولى ذكرها بالتضعيف
اولى وبعضها قد يلحق بالصحيح والحسن عند اهل النقد بخلاف كتاب
الصغاني فانه تام في هذا المعنى مشتمل على انصاف كثير تتمة لهذا
القسم من الضعيف لا لعدد الموضوع تشتمل على مباحث كثيرة من احكام
الضعيف اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك
ان تقول هذا الحديث ضعيف بقول مطلق وتعني به ضعف الاسناد
او تصرح بانه ضعيف الاسناد لا ان تعني بالاطلاق او تصرح

بسنده صحيح

بان ضعيف المتن فقد يروى لصحيح يثبت بمثله الحديث وانما
يضعف اى يطلق عليه بضعف مطلق بحكم امام من ائمة الحديث
مطلع على الاخبار وطرقها من مطلع بها انه اى ذلك الحديث المروى
بطريق ضعيف لم يرو باسناد يثبت به من هذا المعنى فان اطلق
ذلك المطلع ولم يفسره ففى جوازه لغيره كذلك وجهان مبنيان على ان الجرح
هل يثبت مجملا ام يفتقر الى التفسير وسياتى ان شاء الله تعالى وقد تقدم انه لا يجوز
رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا واما غيره من افراد الضعيف فجوزوا
روايته ايضا فى الاحكام والعقائد لما يترتب عليه من الغرر فى الاحكام
الدينية فروعا واصولا وتساهلوا فى روايته بلا بيان فى غير
الصفات الالهية والاحكام الشرعية من الترغيب والترهيب
والقصص وفضائل الاعمال ونحوها على المشهور بين العلماء ويمكن ان
يستدل له بحديث من بلغه شئ من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله تعالى
ذلك وان لم يكن الامر على ما بلغه ونحوه من عباراته ومنهم من منع
العمل به مطلقا ومن يريد رواية حديث ضعيف او مشكوك
فى صحته بغير اسناد يقول روى او بلغنا او ورد او جاء
ونحوها من صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعل ونحوها من الالفاظ الجازمة اذ ليس ثمة ما يوجب الجزم ولو

يقال فلان مضطلع بهذا الامر ومطلع اى قوى عليه ق

ولو اتى بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال لانه قد اتى به عند
اهل الاعتبار والجاهل بالحال غير معذور فى تقليده ظاهره فالتقصير منه ولو بين
الحال ايضا كان اولى

الباب الثاني

فيمن يقبل روايته و
من يرد ومعرفة ذلك من اهم انواع علوم الحديث وبه اى بما ذكر
من العلم بالحال فريقاى يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها
دون ذلك البحث وان اشتمل على القدح فى المسلم المشهور واستلزم
اشاعة الفاحشة فى الذين امنوا صيانة للشريعة المطهرة من
ادخال ما ليس منها فيها ونفيا للخطا والكذب عنها وقد روى
انه قيل لبعض العلماء اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم
خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لان يكونوا خصمائى احب الى من
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمى يقول لم لم تذب الكذب عن حديثى
وروى ان بعضهم سمع من بعض العلماء شيئا من ذلك فقال له يا شيخ
لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة
وهذا امر واضح مرتبة بل هو من فروض الكفايات كاصل المعرفة
بالحديث نعم يجب على المتكلم فى ذلك التثبت فى نظره وجرحه لئلا يقدح
فى برئ غير مجروح بما ظنه جرحا فيخرج سليما ويسم بريا بسمة سوء
يبقى عليه الدهر عارها فقد اخطا فى ذلك غير واحد فطعنوا فى اكابر

من الرواة استنادًا الى طعن ورد فيهم لم يحتمل اذ لا يثبت عنهم بطريق صحيح
ومن اراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشي في الرجال
وقد كفانا السلف الصالح من العلماء بهذا الشأن مؤنة الجرح والتعديل
غالبا في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء كابن الغضائري او فيهما
معا كالنجاشي والشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين المطهر الحلي
والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم ولكنه ينبغي للماهر في هذه الصناعة
ومن وهبه الله تعالى احسن البضاعة تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه
فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه
كما اطلعنا عليه ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم
خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح والقدح فانه وقع لكثير من اكابر
الرواة وقد اودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده
في ذلك واختلفوا في ترجيح ايهما على الآخر اختلافا كثيرا فلا ينبغي لمن
قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل ينفق مما اتاه الله فلكل مجتهد
نصيب فان طريق الجمع بينهما ملتبس على كثير حسب اختلاف طريقه
واصوله في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة والموثقة وطرحها او
بعضها وربما لم يكن في احد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث
عن الجمع بينهما بل يعمل بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك من اصول

من اصول الباحث وربما يكون بعضها صحيحا ونقيضه حسنا او موثقا و
يكون من اصله العمل بالجميع فيجمع بينهما بما لا يوافق اصل الباحث الآخر
ونحو ذلك وكثيرا ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلا كما يعرفه من
يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال التي هي الخلاصة في علم الرجال وفي
هذا الباب مسائل ثمان الاولى اتفق ائمة الحديث والاصول
على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وان لم يكن مسلما حال
تحمله فلا تقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب
التثبت عند خبر الفاسق فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق اولى اذ
يشمل الفاسق الكافر وقبول شهادته في الوصية مع ان الرواية اضعف
من الشهادة بنص خاص فيبقى العام معتبرا في الباقي ولا يمكن للقائس
هنا اعتبار القياس او تعديته بالتنبيه بالادنى على الاعلى وقريب منه
القول بقبول ابي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم خلافه في
الرواية كذلك فانه لا يقبل روايتهم مطلقا وقبل شهادتهم للضرورة صيانة
للحقوق اذ اكثر معاملتهم لا يحضرها مسلم ولبوعه عند ادائها كذلك
وعقله فلا تقبل رواية الصبي والمجنون مطلقا لارتفاع القلم عنهما الموجب
لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب مع تقدير تمييزه
ومع عدمه لا عبرة بقوله وجمهورهم على اشتراط عدالته لما تقدم من الا

بالتبين عند خبر الفاسق فصار عدم الفسق شرطا لقبول الرواية ومع

الجهل بشرط يتحقق الجهل بالمشروط فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء

التبين وكذا الاستدلال بالآية نظر لان مقتضى الآية كون الفسق مانعا

من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوي لا يصح الحكم عليه بالفسق

فلا يجب التبين عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ولا نسلم ان الشرط

عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل

والاصل عدم الفسق في المسلم وصحة قوله وهذا البعض الا انا نمنعها

ابو جعفر الطوسي ره فانه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين سببه

ومذهب ابي حنيفة قبول رواية مجهول الحال محتجا بنحو ذلك وبقبول

قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية والفرق بين ما ذكر

وبين الرواية واضح وليس المراد بالعدالة كونه تاركا لجميع المعاصي بل

بمعنى كونه سليما من اسباب الفسق التي هي فعل الكبائر او الاصرار

على الصغائر ومن خوارم المروة وهي الاتصاف بما يستحسن التخلي عنه

عادة بحسب زمانه ومكانه وشأنه فعلا وتركا على وجه يصير

ذلك له ملكة وانما لم يصرح باعتبارها لان السلامة من الاسباب المذكورة

لا تتحقق الا بالملكة فاغنى عن اعتبارها وضابطا بما يرويه

بمعنى كونه حافظا له متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه

حفظه ضابطا لكتابه حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ان

حدث منه عارفا بما يختل به المعنى ان روى به اي بالمعنى

حيث نجوزه وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا

يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر وتخصيصه تأكيد او

جري على العادة ولا يشترط في الراوي الذكورة لاصالة عدم اشتراطها

والاطباق من السلف والخلف على الرواية عن المراة ولا الحرية فيقبل

رواية العبد والقبول شهادتهما في الجملة فروايتهما اولى ولا العلم بفقه

وعربية لان الغرض منه الرواية لا الدراية وهي تتحقق بدونهما ولعموم

قوله ص نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب

حامل فقه ليس بفقيه ولكن ينبغي مؤكدا معرفته بالعربية حذرا من اللحن

والتصحيف وقد روي عنهم ع انهم قالوا اعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء

وهو يشمل اعراب القلم واللسان وقال بعض العلماء بان هذا الاحاديث

عن الاصل معربة وعن ابي الخطاب انه قال في طلب الحديث اذا لم يعرف

النحو ان يدخل في جملة قول النبي ص من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

لانه ص لم يكن يلحن فمن روى حديثا ولحن فيه فقد كذب عليه والمعتبر

ان يعلم قدرا يسلم معه من اللحن والتحريف وكذا لا يعتبر فيه البصر فيصح

رواية الاعمى وقد وجد ذلك في السلف والخلف ولا العدد بناء

على اعتبار خبر الواحد وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في القبول منه عدد خاص
بل ما يحصل به العلم فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقا وهل يعتبر مع ذلك
امر آخر وهو مذهب خاص ام لا يعتبر فيقبل رواية جميع فرق المسلمين
وان كانوا اهل بدعة اقوال احدها انه لا يقبل رواية المبتدع مطلقا
لفسقه وان كان يتأول كالمستوي في الكفر المتأول وغيره والثاني
انه لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل وان استحله كالخطابية وغلاة
الشيعة لم يقبل والثالث ان كان داعية لمذهبه لم يقبل لانه مظنة
التهمة بترويج مذهبه والا قبل والرابع وهو المشهور بين اصحابنا
اشتراط ايمانه مع ذلك المذكور من الشرط بمعنى كونه اماميا قطعوا
به في كتب الاصول الفقهية وغيرها لان من عداه منهم فاسق
وان تأول كما تقدم فيتناوله الدليل هذا مع علمهم باخبار ضعيفة
بسبب فساد عقيدة الراوي او موثقة مع فساد عقيدته ايضا
في كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك العمل المخالف
لما افتوا به في اصولهم من عدم قبول رواية المخالف بانجبار
الضعيف الحاصل للراوي بفساد عقيدته ونحوه بالشهرة
اي شهرة الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب فيمكن اثبات المذهب
به وان ضعف طريقه كما ثبت مذهب اهل الخلاف بالطريق الضعيف
المنقبة وله فيه

الضعيف من اصحابهم ونحوها اي شهرة من الاسباب الباعثة
لهم على قبول رواية المخالف في بعض الابواب كقبول ما دلت
القرائن على صحته مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق في المعتبر وقد
تقدم الكلام على هذا الدليل في اول الرسالة وكيف كان فاطلاق
اشتراط الايمان مع اشتراط ذكر ليس بجيد ومع فاللازم على ما
قررناه عنهم اشتراط احد الامرين من الايمان والعدالة
او الانجبار بمرجح لا الاطلاق اشتراطهما اي الايمان والعدالة
المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا ولا يقولون به وقد قصر
قوم منا فاعتبروا سلامة السند في ذلك كله واقتصروا على الصحيح ولا
ريب انه اعدل ولا يقدح فيه قول المحقق في رده وان الكاذب
قد يصدق والفاسق قد يصدق وان في ذلك طعنا في علمائنا
وقدحا في المذاهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما
يعمل بخبر المعدل وظاهر ان هذا غير قادح ومجرد احتمال صدق
الكاذب غير كاف في جواز العمل بقوله مع النهي عنه والقدح
في المذهب غير قادح فان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا كالسيد
المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على
وجه التقليد فضلا عن المجروح الا ان يبلغ حد التواتر والمصنفات

المشتملة على اخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي بمضمونها وان

كان ولا بد من تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة ليس

من لوازم النهي عن قبول خبر الفاسق لما ادلة منع الطلاقة على الملي الفاسق

وقد تقدمت الاشارة اليه اما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول

قوله لا يتفق ذلك للشيخ في موارد كثيرة **الثانية** تعرف

العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها وبا

الاستفاضة بان يشتهر عدالته بين اهل النقل او غيرهم من اهل

العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني

وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين

الى تنصيص على تزكية ولا بينة على عدالته لما اشتهر في كل عصر

من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على

التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن

سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب غالبا

وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية قول

مشهور لنا وللمخالفين كما يكتفى به اي بالواحد في اصل الرواية

وهذه التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في الفرع

وذهب بعض الى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات

الشهادات فهذا طريق معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا

واما من عاصرنا فتثبت عدالته بذلك وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على

حاله واتصافه بالملكة المذكورة ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته

برواية الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان

وافقهم في رواياته غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها

او تكون المخالفة نادرة عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه

بعد اعتبار روايته برواياتهم كثير المخالفة لهم عرف اختلاله

اي اختلال ضبطه واختلال حاله في الضبط ولم يحتج بحديثه وهذا

انما يفتقر اليه فيمن يروي الاحاديث من حفظه او يخرجها بغير الطرق المذكورة

في المصنفات واما رواية الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك

الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب

المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها لان ذلك يحوج المعدل

الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا وذلك شاق

جدا واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب الموجب

لاختلاف الناس فيما يوجبه فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة في العدالة

ما توعد عليها في القران بالنار وبعضهم التوعد والوعيد يعمون التوعد

فيه بالكتاب والسنة وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كبائر وصغر الذنوب

وكثير ما عندهم اخفاء للاعتبار ذلك من الاختلاف وربما اطلق بعضهم
القدح بشيء بناء على امر اعتقده وهو ليس بجرح في نفس الامر او في
اعتقاد الاخر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا وقد اتفق
لكثير من العلماء جرح بعض علماء السنة بذكر ما لا يصلح جارحا قيل لبعضهم
لم تركت حديث فلان رأيت يركض على برذون وسئل اخر عن رجل من الرواة
فقال ما اصنع بحديثه ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد ويشكل بان ذلك
ات في باب التعديل لان الجرح كما يختلف اسبابه كذلك فالتعديل تتبعه
في ذلك لان العدالة تتوقف على اجتناب الكبائر مثلا فربما لم يعد المعدل
بعض الذنوب كبائر ولم يقدح عنده فعلها في العدالة فيزكي مرتكبه بالعدالة
وهو فاسق عند الاخرين بناء على كونه مرتكب لكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم
الا اعتبار التفصيل فيهما ومن نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى بالاطلاق
فيهما اما التفصيل باختلاف الجرح والتعديل فليس بذلك الوجه نعم
لو علم اتفاقا مذهب الجارح والمعتبر لمثل ابار وهو طالب الجرح و
التعديل ليعمل بالحديث او يتركه في الاسباب الموجبة للجرح بان يكون
اجتهاديهما فيما به يحصل الجرح والتعديل واحدا او احدهما مقلد الاخر
او كلاهما مقلدا لمجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالاطلاق في الجرح
كالعدالة وهذا التفصيل هو الاقوى فيهما واعلم انه يرد على المذهب

الركض برذون

المذهب المشهور من اعتبار التفسير في الجرح اشكال مشهور من حيث ان اعتماد
الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب المصنفة فيهما وقلما يتعرضون فيها
لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ونحوه فاشتراط
بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب و
اجيب بان ما اطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه
وان لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة
القوية في المجروح لذلك المقتضية الى ترك الحديث الذي يرويه فيتوقف
في قبول حديثه الى ان تثبت العدالة ويتبين زوال موجب الجرح
ومن انزاحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته
فقبلنا روايته ولم نتوقف او عدمها الرابعة تثبت الجرح
في الرواة بقول واحد كتعديله اي كما يثبت تعديله في باب الرواية
بالواحد ايضا وقد تقدم على المذهب الاشهر وذلك لان العدد لم يشترط
في قبول الخبر كما سلف فلم يشترط في وصفه من جرح وتعديل لانه فرعه
والفرع لا يزيد على اصله بل قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا فانه يكتفى
فيه باثنين دون اصل الزنا واما ما فرع عن ذلك واوجب زيادة
الفرع اعني الجرح والتعديل على اصله كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد و
اليمين دون التعديل وذهب بعضهم في الاكتفاء بالواحد في الرواية

بمال رمضان وشهادة الواحد في ربع الوصية وربع ميراث المستهل
فبدليل خارج ونص خاص ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل
فالجرح مقدم على التعديل وان تعدد المعدل وزاد على عدد الجارح
على القول الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يشتمل
على زيادة الاطلاع لانه يخبر عن باطن خفي على المعدل فانه لا يعتبر في ملازمته
في جميع الاحوال فلعله ارتكب الموجب للجرح في بعض الاحوال التي فارقه
فيها هذا اذا امكن الجمع بين الجرح والتعديل كما ذكر والا بان لم يمكن
الجمع كما اذا شهد الجارح بقتل انسان في وقت فقال المعدل رايته
بعده حيا او بقذفه فيه فقال المعدل انه كان ذلك الوقت نائما
او ساكتا ونحو ذلك تعارضا ولم يمكن التقديم ولم يتم التعليل الذي
قدم به الجارح ثم طلب الترجيح ان حصل المرجح بان يكون احدهما
اضبط او اورع او اكثر عددا ونحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك
المرجوح فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض مع استحالة
الترجيح وعدم المرجح الخامسة اذا قال الثقة حدثني ثقة
ولم يبينه لم يكف ذلك الاطلاق في التوثيق في العمل بروايته
وان اكتفينا بتزكية الواحد اذ لا بد على تقدير الاكتفاء بتزكيته
من تعيينه وتسميته لينظر في امره هل اطلق القوم عليه التعديل

التعديل او تعارض كلامهم فيه او لم يذكروه لجواز كونه ثقة عنده وغيره
قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده اي عند هذا الغير فهو ثقة وانما وثقه
بناء على ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه واصالة عدم الجارح مع ظهور
تزكيته غير كاف في هذا المقام اذ لا بد من البحث عن حال الرواة على
وجه يظهر به احد الامور الثلاثة من الجرح والتعديل او تعارضهما حيث
يمكن بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب نعم يكون ذلك القول
منه تزكية للمروي عنه حيث يقصد بقوله حدثني الثقة اذ قد يقصد
به مجرد الاخبار من غير تعديل فانه قد يتجوز في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس
الشهادة وهل ينزل الاطلاق على التزكية ام لا بد من استعلامه وجهان
اجودهما تنزيله على ظاهره من عدم تجوز الثقة في مثل ذلك وعلى تقدير
تنزيله فيقصد التزكية او حمل الاطلاق عليها فيتبع قوله مع ظهور عدم
المعارض وانما يتحقق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك والبحث عن حاله والا
فالاحتمال قائم كما مر وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض
او الخلاف وقد ظهر ضعفه ومثله ما لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة
وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل
بتزكيته هذه بما قررناه وقول العالم هذه الرواية صحيحة في قوة الشهادة
بتعديل رواتها فاولى بعدم الاكتفاء بذلك ولو روى العدل

عن رجل سماه الجعل روايته عنه تعديلا على القول الاصح لطرق او لانه
لا يجوز ان يروى عن غير عدل وقد وقع من اكثر الاكابر من الرواة والمصنفين
ذلك خلافا لشذوذ من المحدثين وذهب الا اقتضى ذلك التعديل وكذا عمل
العالم المجتهد في الاحكام وفتياه لغيره بمضمون على وفق حديث ليس حكما
بصحته ولا قدحا في نقلته لقدحا فيه ولا في راويه لامكانه اى كل واحد من العمل
والمخالفة لاحتمال من كون مستندا اليه او قدحا فيه فيجوز في العمل
الاستناد الى دليل اخر من حديث صحيح او غيره وفي المخالفة كونها
لشذوذه او معارضته بما هو ارجح منه او غيرهما والعام لا يدل على
الخاص وقد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي مطلقا فلعله
قبل رواية غير العدل لامر عارض **السادسة** في بيان الا
الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل من اهل هذا الشان لما كان
المعتبر عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة المذكورة ولم
يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي فلا بد في التعديل من لفظ
صريح يدل على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظا
كثيرة في التزكية بعضها دال على المطلوب وبعضها اعم منه فنحن
نذكرها مفصلة ونبين ما يدل منها عندنا عليه وما لا يدل فنقول
الفاظ التعديل الدالة عليه صريحا قول المعدل هو عدل

او هو ثقة وهذه اللفظة وان كانت مستعملة في ابواب الفقه
اعم من العدالة لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب
استعمالها خاصة وقد يتفق في بعض الرواة ان يكرر في تزكيتهم لفظ
وهو يدل على زيادة المدح وكذا قوله هو حجة اى ما يحتج بحديثه وفي
اطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة وفيه
دلالة على صحة الحديث وان كان اعم من الصحيح لما قد يتفق بالحسن
والموثق بل بالضعيف على ما سبق تفصيله لكن الاستعمال العرفي
لاهل هذا الشان لهذه اللفظة تدل على ما هو اخص من ذلك وهو التعديل
وزيادة نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرناه
بخلاف اطلاق هذه اللفظة على نحو من كونه نفس الراوي مبالغة
العرف الخاص وكذا قوله هو صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة
ضابطا ففيه زيادة تزكية وما ادى معناه من الالفاظ الدالة صريحا
على التعديل اما قوله متقن ثبت حافظ ضابط يحتج بحديثه
صدوق مبالغة صادق محل الصدق بالخبرة او الاضافة على الشيوخ
يكتب حديثه ينظر فيه او في حديثه بمعنى انه لا يطرح بل ينظر فيه
ويختبر حتى تعرف حاله فلعله يقبل لا بأس به بمعنى انه ليس بظاهر
الضعف وقد اتفق هذا الوصف لجماعة منهم احمد بن عوف البخاري

وابنه محمد وذكرها العلامة في قسم من يعتمد على روايته شيخ
جليل صالح الحديث مشكور خيّر فاضل اتفق في الوصف
الجملة كابراهيم بن ابي الكرام والياس الصيرفي وبيان
الجزري وعلي بن قتيبة القتيبي وعبد الرحمن بن عبد ربه وعنبسة
العابد والقاسم بن هشام وقيس بن عمار ومنهم من جمع
لهم بين اللفظين فرد منهم خاص كحميد بن شعيب الطالقاني ممدوح
ومحمد بن قيس الاسدي زاهد عالم كابراهيم بن علي الكوفي وان
بالحكم ما لو انفرد احدهما صالح كابراهيم بن محمد الختلي واحمد بن عائذ
وشهاب بن عبد ربه واخويه عبد الخالق ووهب قريب الامر
كالربيع بن سليمان ومصبح بن الملقام والهيثم بن ابي مسروق النهدي
مسكون الى روايته كمحمد بن بدران فالاقوى في جميع هذه الاوصاف جواب اما
عدم الاكتفاء بها في التعديل وان كان بعضها اقرب اليه
من بعض لانها اعم من المطلوب فلا تدل عليه اما الاربعة الاول
فظاهر ان كل واحد منها قد يجامع الضعيف وان كان من صفات الكمال
واما الاخير في حديثه فقد عرفت انه يتفق بالضعيف فضلا
عن الحسن وما قاربه واما الوصف بالصدق بلفظيه فقد يجامع عدم
العدالة ايضا اذ شرطها الصدق مع شيء اخر واما كتبة حديثه والنظر

والنظر فيه فظاهر انه اعم من المطلوب بل ظاهر في عدم التوثيق واما نفي
الباس عنه فقريب من الخبر لكن لا يدل على الثقة بل من المشهور ان نفي
الباس يوهم الباس واما ما نقل عن بعض المحدثين من انه اذا قيل لا بأس به
فمراده انه ثقة فذلك امر مخصوص باصطلاحه لا يتعداه على مدلول اللفظ
واما شيخ فانه وان اريد به التقدم في العلم ورياسة الحديث لكن لا يدل
على التوثيق فقد تقدم فيه من ليس بثقة ومثله جليل واما صالح الحديث
فان الصلاح امر اضافي فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن
صالحا بالنسبة الى الحسن والصحيح وكذا الحسن بالاضافة الى ما فوقه صالح
واما المشكور فقد يكون الشكر على صفات لا تبلغ حد العدالة ولا يدخل
فيها وكذا خير مع احتمال دلالته بما ياتي على المطلوب واما الفاضل فظاهر
عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعيف بكثرة واما الخاص
فمرجع وصفه له الى الدخول مع امام معين او في مذهب معين وشدة
التزامه به اعم من كونه ثقة في نفسه كما يدل عليه العرف وظاهر كون
الممدوح اعم بل هو الى وصف الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد
والعلم والصلاح مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة
لكن فيه ان الشرط مع التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة
النسيان والصلاح يجامعه كثيرا واما قريب الامر فليس بواضح

لغير المطلوب والا لما كان قريبا منه بل ربما كان قريبا الى المذهب مع
عدم دخول فيه ركيك والمسكون الى روايته قريب من صالح الحديث
فقد ظهر ان شيئا من هذه الاوصاف ليس بصريح في التعديل وان كان
بعضها قريبا منه نعم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حديثه اي
حديث المتصف بالحسن لما عرفت من ان رواية الممدوح من اصحابنا
مدحا لا يبلغ حد التعديل هذا اذا علم كون المتصف به من اصحابنا اما
مع عدم العلم فيشكل بانه قد يجامع الاتصاف ببعض المذاهب الخارجة
عنا خصوصا مع تداخل في حديثنا كالواقفية والفطحية واما الجمهور فمن لا يعتبر
منهم في العدالة تحققها ظاهرا بل يكتفي في الاسلام بها حيث لا يظهر خلافها
فيكتفي بكثير من هذه الالفاظ في التعديل خصوصا مثل العالم والمتقن
والضابط والصالح والفاضل والصدوق والثبت هذا ما يتعلق
بالفاظ التعديل والفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب وضاع
للحديث وقيل غير اي يختلقه كذبا غال مضطرب الحديث منكره
لينه اي يتساهل في روايته عن غير الثقة متروك في نفسه او متروك
الحديث مرتفع القول اي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه متهم بالكذب
او الغلو او نحوهما من الاوصاف القادحة ساقط في نفسه او
حديثه واه اسم فاعل من وهى اي ضعف في الغاية يقول وهى

يقول وهى الحائط اذا ضعف وهم بسقوطه وهو كناية عن شدة ضعفه
وسقوط اعتبار حديثه لا شيء مبالغة في نفي اعتباره او الاشعار بعدمه
ليس بذاك الثقة او العدل او الوصف المعتبر في ذلك ونحو ذلك
السابعة من خلط بعد استقامته بمخرق بضم الخاء وسكون الزاء
وهو الحمق وضعف العقل او فسق كالواقفية بعد استقامتهم في زمن الكاظم عم
والفطحية كذلك في زمن الصادق عم ومحمد بن عبد الله ابي المفضل ومحمد بن
علي الشلمغاني واشباههم وغيرهما من الغلاة فيقبل ما رواه عنه
قبل الاختلاط لاجتماع الشرائط وارتفاع الموانع ويترك ما روي
بعده وما يشك فيه انه وقع قبله او بعده للشك في الشرط وهو العدالة
غير الشك في التقدم والتاخر وانما يعلم ذلك بالتاريخ او بقول الراوي عنه
حدثني قبل اختلاطه ونحو ذلك ومع الاطلاق وعدم التاريخ يقع التردد
الحديث الثامنة اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع
المروي عنه عن ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته فان كان جازما
بنفيه بان قال ما رويته عن وجه القطع او كذب علي ونحوه تعارض
الجزمان والجاحد هو الاصل فيجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك
جارحا للفرع ولا قادحا في باقي رواياته عنه ولا عن غيره وان كان
مكذبا لشيخه في ذلك اذ ليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه

لشيخه نسيه قطعا وانه ينكر الرواية وقال لا اعرفه ولا اذكره
ونحوه لم يقدح في رواية الفرع على الاصح اذ لا يدل ذلك على جرح الفرع بوجه لاحتمال
السهو والنسيان من الاصل والحال ان الفرع ثقة فلا يرد بالاحتمال
بل كما لا يبطل رواية الفرع يجوز لغيره ان يروي عنه بعد ذلك
يجوز للمروي عنه اولا الذي لا يذكر الحديث روايته عمن اخذ
منه فيقول هذا الاصل الذي قد صار فرعا اذا اراد ان يحدث بهذا الحديث
حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان بكذا وكذا وقد وقع
من ذلك جملة احاديث للاكابر نسوها بعد ما حدثوا بها منها
حديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه رفعه الى النبي صلعم انه قضى
بشاهد ويمين قال عبد العزيز بن محمد لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه
وكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عني اني حدثته ويسوق الحديث وقد
جمعها اي تلك الاحاديث التي نسيها راويها ورواها عمن رواها عنه
بعضهم وهو الخطيب البغدادي في كتاب مفرد وبالجملة فالمانع
مفقود والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الاصل فرعا غير قادح
بوجه

الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله

وفيه فصول

الاول في اهلية التحمل

وشرطه التمييز ان تحمل بالسماع وما في معناه لتحقق فيه معناه والمراد بالتمييز
اي في المتحمل

بالتمييز هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره ان سمعه
في اصل صحيح والا اعتبر مع ذلك ضبطه وقدره بعضهم بفرقه بين البقرة
والدابة والحمار واشباه ذلك بحيث يميز ادنى تمييز والاول اصح وقد يميز
يتحمل السماع عاقلا ولو كان نحو ابن اربع فلا يعتبر فيه ذلك كما سيأتي والمراد بها
تحمله بلا اجازة
اي بمعنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها لا الاسلام فلو تحمل كافرا وادى مسلما صح
قبل وقد اتفق ذلك للصحابة كرواية جبير بن مطعم انه سمع النبي صلعم يقرأ في
المغرب بالطور وكان قد جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم كافرا ثم رواه بعد الاسلام
وكذا رؤيته صلعم واتصافه بوصفه قبل الهجرة ورواية ابي سفيان في حديثه
مع هرقل وغيرها ولا البلوغ فيصح تحمله دونه على الاصح وقد اتفق الناس
على رواية جماعة من الصحابة عن النبي صلعم كالحسنين عليهما السلام فقد كان
سن الحسن ع عند موت النبي صلعم نحو الثماني سنين والحسين ع نحو
السبع وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والنعمن بن بشير
والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم وقبلوا رواياتهم من غير
فرق بين التحمل قبل البلوغ وبعده ولم يزل الناس يسمعون الصبيان
ويحضرونهم مجالس التحديث ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ وقد
خالف في ذلك شذوذ فشرطوا فيه البلوغ ثم تحديد اول وقت سنهم
المسوغ للاستماع بعشر سنين او خمس سنين او اربع ونحوه

خطأ لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز فمن فهم الخطاب
وميز ما يسمعه صح سماعه وان كان دون خمس سنين ومن لم يكن كذلك لم يصح
وان كان ابن خمس سنين وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن
داود ان صاحبه ورفيقه السيد غياث الدين بن طاوس استقل
واستغنى عن المعلم وسنه اربع سنين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال
رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران
ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى وقال ابو محمد عبد الله بن محمد الاصفهاني
حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقرئ لاسمع منه
ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال
لي ابن المقرئ اقرا سورة الكافرون فقراتها فقال اقرا سورة التكوير
فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها
فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهدة علي ولا يشترط في المروي عنه
ان يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة وقدرا وعلما بل
يجوز ان يروي الكبير عن الصغير بعد اتصافه بصفات الراوي
وقد اتفق ذلك كثيرا للصحابة رضي الله عنهم ومن دونهم من التابعين
والفقهاء والغرض من هذا النوع ان لا يظن بناء على الغالب كون
المروي عنه اكبر او افضل الامور وانما يجهل بذلك منزلتهما وقد قال

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله امرنا ان ننزل الناس منازلهم الفصل الثالث
في طرق التحمل للحديث وهي سبعة اولها السماع من لفظ
الشيخ سواء كان املاء من حفظه ام كان تحديثا من كتابه
وهو اي السماع ارفع الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين
لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث وتاديته ولانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه ولان النبي صلى الله عليه وآله اخبر الناس
اولا واسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وآله اولى ولان
السامع اربط جاشا واوعى قلبا وتوزع الفكر الى القارئ اسرع وفي صحيحة عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر
ولا اقوى قال فاقرا عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا
فعدوله عليه السلام الى قراءة هذه الاحاديث مع العجز يدل على اولوية على قراءة
الراوي والا لامرهم بها فيقول الراوي المرسل بالسماع من الشيخ في حالة كونه
راويا بالغيبة لذلك المسموع سمعت فلانا وهي اي وهذه العبارة
اعلاها اي اعلى العبارات في تادية المسموع لدلالته نصا على السماع
الذي هو اعلى الطرق ثم بعدها في المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا
لدلالته ايضا على قراءته اي الشيخ عليه لكنها يحتمل الاجازة لما سياتي
من ان بعضهم اجاز هذه العبارة في الاجازة والمكاتبة بخلاف سمعت

رجل جرئ الفؤاد
اخرجه ذا الفؤاد

لكل وجه فانه احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس
ما لم يسمعه وورد عن بعض المحدثين انه كان يقول حدثنا فلان ويتاول
انه حدث اهل المدينة وكان الراوي بها الا انه لم يسمع منه شيئا بذلك
ذلك وكون سمعت في هذه الطريق اعلى منها مذهب الاكثر لما ذكرنا

وقيل هما اعلى منها لانه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ روى
له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه
له وفيه ان هذه وان كانت مزية الا ان الخطب فيهما اسهل مع احتمال
الاجازة والتدليس ونحوهما فيكون تحصيل ما ينفي ذلك اولى من تخصيصه
باللفظ او كونه من جملة المقصودين به اذ لا يفرق الحال في صحة
الرواية بهذه المرتبة بين قصده وعدمه ثم بعد حدثني وحدثنا في المرتبة
قوله في هذه الحالة اخبرنا لظهور الاخبار في القول ولكنه يستعمل في
الاجازة والمكاتبة كثيرا فلذلك كان ادون ثم انبأنا ونبأنا
لان هذا اللفظ غالب في الاجازة وهو قليل الاستعمال هنا قبل
ظهور الاجازة فليكن بعدها واما قول الراوي قال لنا وذكر لنا فهو
من قبيل حدثنا فيكون اعلى من انبأنا ونبأنا لدلالته على القول ايضا
صريحا لكنه ينقص عن حدثنا بانه بما سمع في المذاكرة في المجالس
والمناظرة بين الخصمين اشبه والحق من حدثنا لدلالتهما على ان

الراوي قال لنا وذكر لنا

على ان المقام لم يكن مقام التحديث وانما اقتضاه المقام وادناها
اي ادنى العبارات الواقعة في هذا الطريق قول الراوي بالسماع قال
فلان ولم يقل لي ولنا لانه بحسب مفهوم اللفظ اعم من كونه سمعه
منه او بواسطة او وسائط وهو مع ذلك محمول على السماع منه
عرفا اذا تحقق لقاؤه لمروي عنه لا سيما من عرف انه لا يقول ذلك
الا فيما سمعه واشترط بعضهم في حمله على السماع ان يقع ممن عرف
من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه حذرا من التدليس وهو اولى
وان كان عدم اشتراطه اشهر **وثانيها القراءة على الشيخ**
وتسمى عند اكثر قدماء المحدثين العرض لان القارئ يعرضه على الشيخ سواء
كانت القراءة من حفظ الراوي او من كتاب وسواء كان المقروء به
لما يحفظه الشيخ او كان الراوي بغيره والاصل الذي يعارض به
بيد الشيخ او غيره ان كان حافظا او بيد ثقة غيره اما غير الثقة فلا يعتد بما يمكن
لاحتمال الغلط والتصحيف في معرفة الراوي وعدم رد غير الثقة و
احتمال السهو للثقة نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو لو قرأ الشيخ ايضا وهي
اي هذه الطريقة رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وان خالف فيه من لا يعتد
به ولكن اختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة
او فوقه او دونه فالاشهر ما تقدم من ان السماع اعلى وقد عرفت وجهه

وقيل يعني ان العرض كتحديثه اي تحديث الشيخ بلفظه سواء وهو المنقول
عن علماء الحجاز والكوفة لتحقق القراءة في الحالين مع سماع الآخر وقيام
سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط وورد به حديث عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءتك على العالم وقراءة العالم
عليك سواء وقيل العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ وقد ضعفت
لم يدل على دليل لما ولا على دليل مقنع الا ملاحظة الادب مع الشيخ
في عدم تكليفه القراءة التي من قصده ان يكون تلميذا للاستيفاء والعبارة
عن هذا الطريق ان يقول الراوي اذا اراد روايته ذلك قرأت
على فلان وقرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اي لم [illegible]
يكتف بالقراءة عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته بل تلفظ بما يقتضي [illegible]
الاقرار بكونه مرويه وهذان اعلى عبارات هذا الطريق لدلالتهما على
الواقع صريحا وعدم احتمالهما غيره لفظا ثم بعدهما في المرتبة ان
يقول حدثنا واخبرنا مقيدين بقوله قراءة عليه ونحوه من الالفاظ
الدالة عليه او مطلقين عن قوله قراءة عليه على قول بعض
المحدثين لان اقراره به قائم مقام التحديث والاخبار ومنهم من جاز التحديث
مقترنين بالقراءة عليه وقيل لا يسوغ هنا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث
ولم يخبر وانما اقر وانما سمع الحديث ولا يلزم من جوازهما مقترنين

جوازهما مطلقين لان الالفاظ مستعملة على وجه المجاز
تقترن بغيرها من القرائن الدالة عليها ولا تطلق الا مقيدة لمعناها
وفي قول ثالث يجوز اطلاق الثاني وهو اخبرنا دون الاول
وهو حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة دون اخبرنا فانه يتجوز بها
في غير النطق كثيرا ولان الفرق قد شاع بين اهل الحديث وان لم يكن بينهما
فرق من جهة اللغة ومن فرق بينهما لغة فقد تكلف عناء في القول بفرق
هو الاظهر في الاقوال والمشتهر في الاستعمال وان قال له اي للمحدث عنه
اخبرك فلان بكذا وهو ساكت منصت اليه فاهم لذلك فلم ينكر ذلك
صح الاخبار والتحديث عنه وان لم يتكلم بما يقتضي الاقرار به على قول
الاكثر لدلالة القرائن المشتملة على انه مقر به ولان عدالته تمنع من السكوت
عن انكار ما ينسب اليه بغير صحة وشرط بعضهم نطقه لتحقق التحديث
والاخبار ولان السكوت اعم من الاقرار ولهذا يقال لا ينسب الى ساكت [illegible]
مذهب على الاول يجوز للراوي ان يقول كالاول حدثنا واخبرنا تنزيلا
لسكوته مع قيام القرائن على اقراره منزلة اخباره وقيل انما يقول
قرئ عليه وهو يسمع ونحوه ولا يجوز ان يقول حدثني لانه كذب
وصح له ان يعمل به ويرويه كذلك وما سمعه الراوي من الشيخ وحده
اي شك هل سمعه وحده او مع غيره قال عند روايته لغيره حدثني

واخبرني بصيغة التكلم وحده ليكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة
ولانه المتيقن مع الشك لاصالة عدم سماع غيره معه في ما سمعه
مع غيره يقول حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع للمطابقة ايضا و
قيل انه يقول مع الشك حدثني لا حدثنا لانها اكمل مرتبة مع حدثنا حيث
انه يحتمل عدم قصده بل التدليس بتحديث اهل بلده كما مر فليقتصر على الادنى
مع ان فيه وصفا لان عدم الزائد هو الاصل وهذا التفصيل بملاحظة
اصل الافراد والجمع هو الاولى ولو عكس الامر فيهما فقال في
حالة الوحدة ونحو ذلك حدثنا بقصد التعظيم وفي حالة الاجتماع حدثني
نظرا الى دخوله في العموم وعدم ادخال من معه في لفظه جاز لصحته
لغة وعرفا ومنع ابن حنبل في الكلمات الواقعة في المصنفات
بلفظ اخبرنا او حدثنا من ابدال احدهما بالآخر في الحديث لاحتمال
ان يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما وقد عبر بما يطابق
مذهبه وكذا ليس له ابدال سمعت باحدهما ولا عكسه ومع تقدير ان
يكون القائل ممن يرى التسوية بينهما فيبنى على الخلاف المشهور في
نقل الحديث بالمعنى فان جوزناه جاز الابدال والا فلا وفي
اما المسموع منهما من غير ان يذكر في مصنف فيبنى جواز تغييره
بالاولى على جواز الرواية بالمعنى وعدمه فان قلنا بجواز

جاز التغيير والا فلا سواء قلنا بترادفهما في المعنى ام لا لانهما مع كونه
مختار العبارة متقاربة المعنى الافوى وان كانت اعلى رتبة او
ادون وفي لا يصح الرواية والحال ان السامع او المستمع ممنوع
منه اي من السماع بنسخ ونحوه من الموانع كالتحدث والقراءة المفرطة
في الاسراع والخفية بحيث يخفى بعض الكلم والبعد عن القارئ ونحو
ذلك والضابط كونه بحيث لا يفهم المقروء وعدم تحقق معنى الاخبار
والتحديث معه فلو اتفق قال حضرت لا حدثنا واخبرنا وقيل يجوز
ويعفى عن اليسير من النسخ ونحوه على وجه لا يمنع اصل السماع وان منع تحققه
على الوجه الاكمل ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس في حسن فهمهم
وعدمه واندفاعه بالاشتغال فان منهم من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من
يمنعه ادنى عائق وقد روي عن الحافظ ابي الحسن الدارقطني انه
حضر في حداثته مجلس الصفار محمد ينسخ جزءا كان معه والصفار يملي فقال
له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي الاملاء خلاف
فهمك ثم قال تحفظ كم املاء الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال
الدارقطني املاء ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما
قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث
الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها

على تزيينها في الاملاء قرأتي على او قرأه فيجب الانس منه ولا يجوز للشيخ
للسامعين رواية ما بدا اي رواية المسموع اجمع او الكتاب بعد
الفراغ منه وان ورد على كلها اسم السمع وانما كان الجمع اولى
لاحتمال غلط القارئ وغفلة الشيخ او غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك
بالاجازة لما فاته واذا كتب لاحدهم خطه كتب سمعه مني واجزت له روايته
عني جميعا بالاخرين واذا عظم مجلس الحديث وكثر فيه الخلق ولم
يمكن اسماعه الجميع فبلغ عنه مستمل دون سامع المستمل من المملي
عند بعض المحدثين لقيام القرائن الكثيرة بصدقه فيما تبلغه في مجلس
عنه ولم يزل السلف عليه فقد كان كثير من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا
حتى ربما بلغ الوفا مؤلفة ويبلغ عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة
تبليغهم وما جاز غيره واحد رواية ذلك عن المملي وذكر ما بلغنا في عين
ان الصاحب كما في الكفاية اسمعيل بن عباد قرر له مجلس للاملاء حضر
خلق كثير فكان المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف اليه ستة كل
يبلغ صاحبه وروى ابو سعيد السمعاني في ادب الاستملاء ان المعتصم وجه
من يحزر مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخل التي في جامع الرصافة — الحزر التقدير
قال وكان عاصم يجلس على سطح المسقطات وينتشر الناس في الرحبة
وما يليها فعظم الجمع جدا حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل في الاسناد

في الاسناد اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع
امر بحزرهم فحزروا المجلس عشرين الف ومائة الف ثم المحدث بار
العلم وبارز ووقت على كره الادبار فكان زبرقان التق بالجميع ثم الظهور
فكان ثم يبلغ • وقيل لا يجوز لمن اخذ عن المستملي ان يرويه عن
المملي بغير واسطة المستملي وهو الاظهر لانه خلاف الواقع ولا يشترط
في صحة الرواية بالسماع والقراءة التراني بان يرى الراوي المروي عنه
بل يجوز ولو من وراء حجاب اذا عرف الصوت ان حدث بلفظه
او عرف حضوره ان قرئ عليه او اخبره ثقة انه فلان هو المروي عنه
ولم صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان السلف يسمعون من
ازواج النبي صلعم وغيرهن من النساء من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا
على الصوت واستدلوا عليه ايضا بقوله عم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقيل بل يشترط الرؤية
لاحتمال المماثلة في الصوت وقد كان بعض السلف يقول اذا حدثك المحدث
فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا و
واخبرنا والحق ان العلم بالصوت يدفع ذلك واحتمال تصور الشيطان
منتف باي ما ثبت فيه ومن وراء الحجاب وكذا لا يشترط علمه اي علم المحدث
بالسامعين فلو سمع ولم يعلمه بوجه من الوجوه المانعة من العلم جاز

السامع ان يرويه عنه لتحقق معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث
اخبركم ولا اخبر فلانا او خص قوما بالسماع فسمع غيرهم او قال لبعض
بعد السماع لا تروه عني والحال انه غير ذاكر خطأ للراوي
او طلب الرجوع عن الرواية يروي السامع عنه في الجميع لتحقق اخبار
الجميع وان لم يقصد بعضهم فرع لو حلف لا يخبر فلانا بكذا فاخبر جماعة
هو فيهم ولم يستثنه حنث بخلاف الحلف لا يكلمه ولم يستثنه وكذلك
نهيه عن الرواية لا يزيلها بعد تحققها لانه قد صدرت وهو شيء لا يرجع فيه
وفي معناه ما لو قال رجعت عن اخباري اياك به اذ لا اذن لاكفي روايته
ونحو ذلك نعم لو كان رجوعه لتذكر خطأ في الرواية تعين الرجوع وقيل
قوله فيه ثالثها الاجازة وهي في الاصل مصدر اجاز ووزنها
فعالة واصلها اجوازة تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت
الفا فبقيت الالف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين فصارت
اجازة وفي المحذوف من الالفين الزائدة او الاصلية قولان مشهوران
الاول قول سيبويه والثاني قول الاخفش وهي ماخوذة من جواز
الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ومنه استجزته فاجازني
اذا اسقاك ماء لماشيتك او ارضك وطالب الحديث يستجيز
العالم علمه اي يطلب اعطاءه له على وجه يحصل به الاصلاح لنفسه

لنفسه كما يحصل للارض والماشية الاصلاح بالماء فيجيزه له ويجيز انما
يطلق على العلم اسم الماء وعلى النفس اسم الارض وعليه بعض المفسرين
كقوله تعالى وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت
وقع اي يبين اذ كان افتقر على الاجازة التي هي الاسقاء فيتعدى
الى المفعول بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزته مسموعاتي
مثلا كما يقول اجزته مائي وقيل هي اي الاجازة اذن وتسويغ وهو
المعروف وعلى هذا فيقول اجزت له رواية كذا كما يقول اذنت له
وسوغت له وقد يحذف المضاف الذي هو متعلق الاذن فيقول اجزت له
مسموعاتي مثلا من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف واذا تقرر ذلك فاعلم
ان المشهور بين العلماء من المحدثين والاصوليين انه يجوز العمل بها بل
ادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى شذوذ المخالف وقيل وهو يعزى الى ابن حزم
فاهم قوله وجماعة من اصحابه منهم القاضيان والماوردي لا يجوز الرواية
بها مستندا اليا ان قول المحدث اجزت لك ان تروي عني في معنى
اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لانه لا يبيح رواية ما لم يسمع فكان في قوة
اجزت لك ان تكذب علي واجيب بان الاجازة عرفا في قوة الاخبار بروايته
جملة كما لو اخبره تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصريح نطقا كما في
القراءة على الشيخ والغرض حصول الافهام وهو يتحقق بالاجازة وبان

الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد
اصل صحيح مع بقية ما يعتبر فيها لا الرواية عن مطلق سواء عرف
ام لا فلا يتحقق الكذب ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع عليها او
العكس على اقوال ثالثها الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة
التي يعول عليها ويرجع اليها وبين عصر المتأخرين ففي الاول
السماع ارجح لان السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف الشيوخ وصدور
الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس والتلبيس بخلاف ما بعد تدوينها
(بعد جمع الكتب المعتبرة)
لان فائدة الرواية حينئذ انما هي اتصال سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وآله تبركا وتيمنا
والا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب
الجرح والتعديل وهذا اقوى ثم الاجازة تتنوع انواعا اربعة لانها
اما ان تتعلق بامر معين لشخص معين او بامر غير معين لغير معين وعكسه
واعلاها الاول وهو الاجازة لمعين بمعين كاجزتك الكتاب
الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي هذا وانما كانت اعلى لانضباطها
بالتعيين حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها وانما الخلاف في غير
هذا النوع الى الاجازة لمعين بغير معين كاجزتك او اجزتك
مسموعاتي او مروياتي وما اشبهه وهذا ايضا جائز على الاشهر ولكن الخلاف
فيه اكثر من حيث عدم انضباط المجاز فيبعد عن الاذن الاجمالي المسوغ له

المسوغ له ولو قيدت بوصف خاص كمسموعاتي من فلان او في بلد كذا
اذا كانت متميزة فاولى بالجواز ثم بعدها في المرتبة الاجازة لغير معين اي
لغير معين لجميع المسلمين او كل احد او من ادرك زماني وما اشبه ذلك
سواء كان لمعين كالكتاب الفلاني او بغير معين كاجزت لهم روايته ونحوه
وفيه ايضا خلاف مرتب في القوة بحسب المرتبتين فجوزه على العموم
جماعة من الفقهاء والمحدثين وممن وقفت على اجازته ذلك من جملة
اصحابنا شيخنا الشهيد وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية
الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين ممن ادرك جزءا من حياته بجميع
مروياته فاجازهم ذلك بخطه ويقربه الى الجواز تقييده بوصف
خاص كالعلماء ببلد معين فان جوزنا العام جاز هنا بطريق اولى والا احتمل
الجواز هنا للحصر ويبطل الاجازة بمعين لمجهول اوله اي لشخص مجهول
فالاول كاجزتك كتاب كذا ولهذا المجيز مرويات كثيرة بذلك الاسم
والثاني كقوله اجزت لمحمد بن فلان وله موافقون فيه اي
في ذلك الاسم والنسب ولا يعين المجاز له منهم وليس من هذا القبيل
اجازته لجماعة مسمين معينين بانسابهم والمجيز لا يعرف
اعيانهم فانه غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته بهم اذا
حضروا في السماع منه كما تقدم لحصول العلم في الجملة وتمييزهم

انفسهم

في تسميتها وتعليق الاجازة على الشرط كقوله اجزت لمن
شاء فلان باطل لا يفيدها عند جماعة للجهالة والتعليق كقوله
اجزت لبعض الناس وقيل لا لارتفاع الجهالة عند وجود المشية بخلاف
الجهالة الواقعة في الاجازة لبعض الناس ولمن شاء الاجازة
او الرواية او لفلان ان شاء او لك ان شئت
يصح لانها وان كانت معلقة الا انها في قوة المطلق لان مقتضى
كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان مع كونه
بصيغة التعليق في قوة المقتضى للاطلاق وحكاية
للحال لا تعليق حقيقة ومن ثم اجاز بعض الفقهاء بعتك ان شئت فقال قبلت و
لا تصح الاجازة للمعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان كما لا يصح الوقف
عليه ابتداء وقيل بل تصح الاجازة للمعدوم ان عطف المعدوم على
موجود كاجزت لفلان ولعقبه ومن يولد له كالوقف عليهم واجازها
للمعدوم مطلقا بناء على انها اذن لا محادثة ورد بانها لا تخرج عن
الاخبار بطريق الجملة كما سلف وهو لا يعقل للمعدوم ابتداء ولو سلم كونها
اذنا فهو لا يصح للمعدوم كما لا يصح الوكالة للمعدوم وتصح لغير
المميز من المجانين والاطفال بعد انفصالهم وتولدهم بغير خلاف نقل في باب
من الجانبين وقد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم

المؤتلف والمختلف

لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاوس
لولده غياث الدين وشيخنا الشهيد استجاز من اكثر مشايخه بالعراق
لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم وعندي الان خطوطهم
لهم بالاجازة وكانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث البليغ
ليؤدوا به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء الاسناد
الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وآله بعلو الاسناد و
فيها اي في الاجازة للحمل قبل وضعه وجهان بل قولان بالصحة نظرا الى وجوده
وعدمه نظرا الى عدم تمييزه وقد تقدم انه غير مانع فيتجه الجواز وتصح للكافر
كما تصح سماعه للاصل وتظهر الفائدة اذا اسلم وقد وقع في
قريب من عصرنا وحصل به النفع وللفاسق والمبتدع بطريق اولى وحينئذ
زوال الفسق اسلم او تب ورواية المبتدع تقبل على بعض الوجوه وقد تقدم و
يجوز الاجازة بما لم يتحمله المجيز من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله المجيز
بعد ذلك لما عرفت من انها في حكم الاخبار بالجملة او الاذن ولا يعقل
ان يخبر بما لم يخبر به ولا ان ياذن فيما لا يملك كالتوكيل في بيع العبد
الذي يريد ان يشتريه وذهب بعضهم الى جوازه بناء على جواز الاذن كذلك
حتى في الوكالة ومن ثم فينبغي لمن يريد الاجازة بجميع مسموعاته مثلا او الرواية
تحقق ما تحمله منها قبلها ليرويه لكن لو قال اجزت لك ما صح ويصح

بما تحمله
متعلق بيصح

عنده من مسموعاته مثلاً صح ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة
انه سمعه قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة ما يتجدد روايته مما لم يتحمله ليرويه المجاز
اذا تحمله المجيز بعد ذلك وقد فعله جماعة من الائمة والصحيح للمجاز له اجازة ما اجيز له
لغيره فيقول اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي روايته لان رواية
ما صحت لغيره جاز له ان يرويه لغيره وقيل لا يجوز اجازة المجاز وانما يجوز
للمجاز العمل بها لنفسه فقط وهو متروك وينبغي لمن يروي بالاجازة ان
يتاملها اي اجازة شيخ شيخه التي اجازها له شيخه ليروي المجاز
الثاني ما دخل تحتها ولا يتعداها فان اخبر شيخه بما صح سماعه عنده
ومسموعات شيخه لم يتعد هذا المجاز الثاني عن شيخه فهو الاول وبطل
تحقق عند الراوي الا ان صح عند شيخه وهو الاوسط انه سماع شيخه
الاول ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن من غير ان يكون قد صح سماعه عنه
عملا بمقتضى لفظه وتقييده فينبغي التنبه لذلك لاشتباهه وانما يستحسن
الاجازة مع علم المجيز بما اجاز وكون المجاز له عالما ايضا لانها توسع
وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وقيل يشترط العلم
والاشهر عدمه واذا كتب المجيز بها اي بالاجازة وقصدها صحت
الاجازة بغير تلفظ بها كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ
بما قرئ عليه وبها اي باللفظ مع الكتابة اولى منها بدون اللفظ

اللفظ لتحقق الاخبار الذي متعلقه اللفظ او الاذن والمقتصر على الكتابة
ينظر لتحقق الاذن والاخبار بالكتابة مع القصد كما يتحقق الاذن بالكتابة
مع قصدها عند بعضهم حيث ان الغرض مجرد الاباحة فلا يتحقق بغير اللفظ
كتقديم الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان ليلبسه ونحو ذلك
والاخبار يتوسع بها في غير اللفظ عرفا ورابعها المناولة وهي
نوعان احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواعها
اي انواع الاجازة على الاطلاق حتى انكر بعضهم افرادها عنها لرجوعها اليها
وانما يفترقان في ان المناولة تفتقر الى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره
دون الاجازة وقيل انها اخص من الاجازة لانها اجازة مخصوصة في كتاب
بعينه بخلاف الاجازة ثم لها صور اعلاها ان يعطيه تمليكا او عارية
للشيخ اصله اي اصل سماع الشيخ ونحوه ويقول له هذا سماعي
من فلان او روايتي عنه فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم يملكه
اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي ونحو هذا ويسمى هذا عرض
المناولة اذ القراءة عرض ويقال لها عرض القراءة وهي اي المناولة
المقرونة بالاجازة دون السماع في المرتبة على الاصح لاشتمال القراءة على
ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق بالمناولة وقيل ان المناولة
مع الاجازة مثله اي مثل السماع من حيث تحقق اصل الضبط من الشيخ

ولم يحصل منه مع سماعه من ارادة اخبار مفصل بل اجمالي فيكون المناولة
بمنزلته ثم دون هذه المرتبة ان يناوله سماعه ويجيز له ثم
يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فيرويه عنه اذا وجده وظفر به
او بما قوبل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الاجازة
على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة وهذه المرتبة تتقاعد
عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه فلهذا لا يكاد
يظهر لها مزية على الاجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة
الا ان المشهور ان لها مزية على الاجازة المجردة في الجملة باعتبار تحقق
اصل المناولة وقيل لا مزية لها عليها اصلا وهو قريب
فان اتاه اي الطالب الشيخ بكتاب فقال الطالب للشيخ
هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته ففعل من غير نظر في
الكتاب وتحقيق لكونه روايته جميعه ام لا فباطل ان لم يثق
بمعرفة الطالب بحيث يكون ثقة متيقظا والاصح الاعتماد عليه
ولا انته اجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب
حين يكون هو القارئ من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا
وكذا يجوز مطلقا ان قال الشيخ حدث عني بما فيه ان كان
حديثي مع براءتي من الغلط والوهم لزوال المانع السابق مع

مع احتمال بقاء المنع لذلك عند الاجازة وتعليقها على الشرط وثانيها المناولة
المجردة عن الاجازة بان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي او روايتي مقتصرا
عليه من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك
وهذه مناولة مختلة فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وجوزها اي
الرواية بذلك بعض المحدثين لحصول العلم بكونه مرويا له مع اشعاره
بالاذن له في الرواية واستدل له بما في الحديث بما روي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره
ان يدفعه الى عظيم البحرين ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي اخبار ما روي في
الكافي باسناده الى احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان
اروه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وسياتي
ان منهم من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب
سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح باضافة المناولة فانها لا تخلو
من اشعار بالاذن فان روى بها اي بالمناولة بان يقول حدثنا او اخبرنا فقال
حدثنا فلان مناولة او اخبرنا مناولة غير مقتصر على حدثنا
واخبرنا لايهامه السماع او القراءة وقيل يجوز ان يطلق خصوصا
في المناولة المقرونة بالاجازة لما عرفت من انها في معنى السماع

وجوّزه اي اطلاق حدثنا واخبرنا بعضهم في الاجازة المجردة
اي عن المناولة والاشهر اعتبار ضميمة القيد بالمناولة او الاجازة او الاذن
ولهذا كان قد خصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس
كقولهم في الاجازة اخبرنا او حدثنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة
لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي اذا كان
قد اجازه بخطه وهذا ونحوه لا يخلو عن التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه
بما هو اعلى منه كما اذا كتب اليه ذلك الحديث نفسه ولاجل سلامته من
خص بعضهم الاجازة شفاها بانبأنا وما كتب اليه المحدث
من بعده كتابة ولم يشافهه بالاجازة بكتب الي فلان كذا وبعضهم استعمل
في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول
احدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان للتمييز
عن السماع الصريح وان كان عن مشتركا بين السماع والاجازة
واعلم انه قد يرد ولا يمنع من اطلاق اخبرنا وحدثنا في الاجازة باباحة
المجيز كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون له
ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لان الاجازة اذا لم تدل
على ذلك لم يفده اذن المجيز وخامسها المكاتبة وهي ان
يكتب الشيخ مرويه لغائب او حاضر بخطه او باذنه

باذنه لثقة يعرف خطه بكتبته له او مجهول ويكتب الشيخ بعده
ما يدل على اذنه وبكتابته وهي ايضا ضربان احدهما ان تقع مقرونة
بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته به اليك ونحو
ذلك من عبارات الاجازة وهي اي المكاتبة بهذه الصفة في الصحة
والقوة كالمناولة المقرونة بها اي بالاجازة والثاني ان تقع
مجردة عنها وقد اختلف المحدثون والاصوليون في جواز الرواية
بها فمنعها قوم من حيث ان الكتابة لا يقتضي الاجازة لما تقدم من
انها اخبار او اذن وكلاهما لفظي ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز
الاعتماد عليها والاشهر منهم جواز الرواية بها لتضمنها
الاجازة معنى وان لم يقترن بها لفظا لان الكتابة للشخص المعين
وارساله اليه او تسليمه اياه قرينة قوية دالة واضحة تشعر
بالاجازة للمكتوب اليه وقد تقدم ان الاخبار لا ينحصر في اللفظ كما
يكتفى في الفتوى الشرعية بالكتابة مع المعترف ان الامر في الفتوى
اخطر والاحتياط فيها اكثر نعم يعتبر معرفة الخط خط الكاتب
للحديث بحيث يأمن المكتوب اليه التزوير وشرط بعضهم البينة
على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه حذرا من المشابهة اذ العلم
في مثل ذلك عادي لا عقلي والاول اصح وان كان هذا احوط

ثم على تقدير حجية المكاتبة فهي انزل من السماع فيرجح ما روي بالسماع
على ما روي بها عند تساويهما في الصحة وغيرها من المرجحات والا فقد
يرجح المكاتبة بوجه اخر وقد وقع في مثل ذلك مناظرة بين الشافعي
واسحق بن راهويه في جلود الميتة اذا دبغت هل تطهر ام لا بالدباغ
ذكرها ثم فوائد كثيرة قال الشافعي دباغها طهورها فقال اسحق ما الدليل
فقال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها يعني الشاة الميتة فقال
اسحق حديث ابن حكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل
موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذلك سماع فقال اسحق ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي وقد روي
المكتوب اليه ما رواه بالكتابة فيقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان
او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا ولا اخبرنا مجردا ليتميز عن السماع وقيل بل يجوز
اطلاق لفظهما حيث انهما اخبار في المعنى وقد اطلق الاخبار تبعا لما هو
اعم من اللفظ كما قيل تخبرني العينان ما القلب كاتم **وسادسها**
الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او هذا
الحديث روايته او سماعه من فلان مقتصرا عليه من غير
ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته ونحوه وفي جوا

[margin: باب الكتاب الحجة] [margin: عن السماع]

جواز الرواية به قولان احدهما الجواز تنزيلا له منزلة القراءة على
الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان جاز له
ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته
عني وتنزيلا لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقر بشيء فله ان يشهد عليه به
وان لم يشهده بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء فانه يصير شاهد فرع وان
لم يستشهده ولانه يشعر باجازته له كما مر في الكتابة وان كان اضعف والثاني
المنع لانه لم يجزه فكانت روايته عنه كاذبة وربما قيس ايضا على الشاهد
اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فانه ليس لمن سمعه ان يشهد على
شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته وهذا الاصل ممنوع وفي
قول ثالث له ان يرويه عنه بالاعلام المذكور وان نهاه كما لو سمع
منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك فانه لا يضره ذلك والاقوى
عدم مطلقا لعدم وجود ما يحصل به الاذن ومنع الاشعار به بخلاف الكتابة
اليه وفي معناه اي معنى الاعلام ما لو اوصى له عند موته او سفره
بكتاب يرويه وفيه القولان ولكن الصحيح هنا المنع لبعد هذا القسم
جدا عن الاذن حتى قيل ان القول بالجواز اما زلة عالم او متاول بارادة
الرواية على سبيل الوجادة التي ياتي وهو غلط فان القائل بهذا النوع
دون الوجادة متحقق ووجهوه بان في دفع الكتاب اليه نوعا من

[margin: يستشهده]

الاذن وشبهها من العرض والمناولة وروى حماد بن زيد عن ايوب
السختياني قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا دفع الي كتبه افاحدث
عنه قال نعم قال حماد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان
حيا والا فاحرقوها و سابعها الوجادة بكسر الواو وهي مصدر
وجد يجد مولد من غير العرب غير مسموع من العرب الموثوق بعربيتهم
وانما ولده العلماء بلفظ الوجادة لما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع
ولا اجازة ولا مناولة حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر وجد
لتمييز بين المعاني المختلفة فانهم قالوا وجد ضالته وجدانا بكسر الواو وبالهمزة (واجدانا خ)
المكسورة ووجد مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وجدة وفي الغنى وجدا مثلثة
الواو وجدة وقرئ بالثلثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وفي الحب وجدا فخالف المولدون مصادر هذا الفعل المختلفة بسبب اختلاف
المعاني ولهذا المعنى الوجادة للتمييز وهو اي هذا النوع من اخذ الحديث
ومثاله ان يجد ان كتابا او حديثا مرويا اي انه بخط معاصر له
او غير معاصر ولم يسمعه منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها فيقول
وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا
فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت بخط فلان
عن فلان الخ هذا الذي استقر عليه العمل قديما وحديثا وهو منقطع

منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان و
ربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان
وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق في
هذا حدثنا واخبرنا وهو غلط منكر هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او
كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط قال بلغني عن فلان او وجدت
في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان ان كان اخبره به احد او في كتاب
ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او قيل انه بخط
فلان ونحو ذلك واذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان
قابلها هو او ثقة على وجه وثق بها المصنف من العلماء قال فيه اي
في نقله من تلك النسخة قال فلان يعني ذلك المصنف وان لا يثق بالصحة
بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني
وما اشبه ذلك من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذا الزمان باطلاق
اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرز وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا
لى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال
فلان كذا او ذكر فلان كذا وليس بجيد بل الصواب ما فصلناه الا ان يكون
الناقل ممن يعرف الساقط من الكتاب والمغير منه المصحف فانه
اذا تامل ووثق بالعبارة يرجى له جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه وذلك

١

والظاهر انه لا شروع كبير في المستفيض فيما نقلوه من ذلك وفي جواز
العمل بالوجادة الموثوق بها قولان للمحدثين والاصوليين فنقل
عن الشافعي وجماعة من نظار اصحابه جواز العمل بها ووجهوه بانه لو توقف
العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها وحجة
المانع واضحة حيث لم يحدث به لفظا ولا معنى ولا خلاف منهم في منع
الرواية بها لما ذكرناه من عدم الاخبار ولو اقترنت الوجادة بالاجازة
بان كان الموجود خطه حيا واجازه او اجازه غيره عنه ولو بوسائط فلا اشكال
في جواز الرواية والعمل حيث يجوز العمل بالاجازة الفصل الثالث
في كيفية رواية الحديث اعلم ان العلماء بهذا الفن قد اختلفوا فيما
يجوز به رواية الحديث فافرط قوم فيه وفرط اخرون وقد تقدم في باب
الوجادة والاعلام والوصية النقل عمن فرط واجتزى بروايته بمثل
ذلك واما من افرط فشدد فمنهم من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي
من حفظه وتذكره وهذا المذهب مروي عن مالك وابي حنيفة وبعض الشافعية
ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده فلو اخرجه عنها ولو
بالاعارة لثقة لم تجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير وهو دليل من
منع الاعتماد على الكتاب والحق المذهب الاوسط وهو جواز الرواية
بها لكن الممكن بها ان اتفق وحفظه آمن من التغيير والتبديل ويكون

استرواح واسترجاع بمعنى

اي والنظر ذكر بمعنى

[illegible]

ويكون من كتابه وان خرج من يده مع امن التغيير على الاصح
لان الاعتماد في الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزأ وقد علمت
انه قد افرط قوم فاتلطوا من الكتب مطلقا او بالتقييد وفرط
اخرون ورووا من كتاب غير مقابل بمخرج اصولها وكتبوا الطبقات
المرويات ومن طريف ما نقل عن بعض المحدثين وهو عبد الله بن لهيعة المصري
انه جاء رجال قوم معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة ونظر فيه فاذا ليس فيه حديث
واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب
فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به وهذا خطأ عظيم وغفلة فاحشة
والضرير اذا لم يحفظ مسموعه من فم من حدثه يستعين بثقة في
ضبط كتابه الذي سمعه وحفظه ويحتاط اذا قرئ عليه على حسب
حاله بحيث يغلب على ظنه عدم التغيير فيصح حينئذ روايته وهو اولى
بالمنع من الرواية بالكتاب من مثله للبصير المنع الواقع في البصير عند بعضهم
وكذا القول في الامي الذي لا يقرأ الخط ولم يحفظ ما رواه واذا سمع
كتابا ثم اراد روايته من غير حفظه فليس له ان يروي من نسخة ليس فيها
سماعه وهذا هو الاولى او قوبلت بها الا نسخة سمعه مقابلة موثوقا من نسخة
سمع بها او من نسخة سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او
كتبت عنه اذا اوثق بكونها ليست مغايرة لنسخة سماعه وسكنت

اي الكتاب الذي اخرج من يده ١٢

[illegible]

نفسه ايضا او كان له من شيخه اجازة عامة لمروياته والا فلا يجوز
له الرواية من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا لامكان ان تخالفها نسخة
سمعه وان كانت مسموعة على شيخه ولكنه او لكونها غير مصححة وكذا
القول فيما اذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه او مروية عنه
فالمجوز للرواية منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه لهذه
النسخة ولشيخه اجازة شاملة من شيخه لها على الوجه المتقدم
ضد بر واذا خالف كتابه حفظه منه اي حفظ المسند
لذلك الكتاب رجع اليه اي الى الكتاب لانه الاصل وينبغي
ان الحافظ من قبل الحفظ وان كان حفظه من شيخه لا من كتابه
اعتمده اي اعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك وان قال
في روايته حفظي كذا وفي كتابي كذا كانهما على الاختلاف
بينهما فحسن لاشتمال الخطا على كل منهما فينبغي التخلص بذلك وكذا
ان خولف في الحفظ في بعض المحفوظ اي المحدثين في كتابه قال
في روايته على الاحفظ حفظي كذا او غيري او فلان يقول كذا
وشبه هذا من الكلام ليتخلص في تبعته ولو اطلق ورد ما عنده جاز
لكن الاول هو الورع واذا وجد خطه او خط ثقة بسماع له او روايته
بالوجه بها وهو لا يذكره رواه على الاقوى كما يعتمد على كتابه في

في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع فاذا جاز اعتماده
وان لم يذكره حديثا حديثا فكذا هنا هذا اذا كان الكتاب مصونا بحيث
يغلب على الظن سلامته من تطرق التزوير والتغيير بحيث يسكن اليه نفسه
كما مر وقيل لا يجوز له روايته مع عدم الذكر وقد تقدم انه قول ابي حنيفة
وبعض الشافعية ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ وما يحتمل معانيها
ومقادير التفاوت بينها لم يجز له ان يروي الحديث بالمعنى بل يتعين
عليه رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف فاما ان علم بذلك
جاز له الرواية بالمعنى على الاصح لقوله لان ذلك هو الذي تشهد به
احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في
امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان على المعنى دون
اللفظ ولانه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي فبالعربي اولى وفي صحيح محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فازيد او انقص قال
ان كنت تريد معانيه فلا بأس وعن داود بن فرقد قال قلت
لابي عبد الله ع اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما
سمعته منك فلا يجيء قال فتتعمد ذلك قلت لا فقال تريد
المعاني قلت نعم قال فلا بأس وقيل انما يجوز الرواية بالمعنى
في غير الحديث النبوي لانه ص افصح من نطق بالضاد وفي

تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما ان لكل تركيب
من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير لو
لم يراع ذلك لذهبت مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة
كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة
او مترادفة اذ لو وضع كل موضع الآخر فات المعنى الذي قصد به ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها
كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه ولا ريب انه اوسط وان كان الاصح الاجل عملا
بتلك النصوص وهذه المحذورات ينتفع بها شرطه وان
يقال ان لا يفوت معها الغرض الذاتي من الحديث وهذا كله في غير المصنفات
والمصنفات لا تغير اصلا وان كان بمعناه لانه يخرج بالتغيير عن
وضعه ونقص مصنفه ولان الرواية بالمعنى رخص فيها لما في الجمود
على الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في
الاوراق وينبغي ان يقول عقيب الحديث المروي بالمعنى او مشكوك
فيه هل وقع باللفظ او المعنى او كما قال او نحوه من الالفاظ الدالة
على المقصود لما فيه من التحرز من الزلل ومن ثمه اشتمال الرواية
بالمعنى على الخطر وقد روي فعل ذلك من الصحابة عن ابن مسعود

اي هذا الذي رويته او كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم

مسعود وابي الدرداء وانس رض ولم يجوز زمانهم الرواية لا بحيث
بالمعنى وبعض يجوز بها ابن تقطيع الحديث بحيث يبدي بعضه ان
ان لم يكن في المقطع قدر ما في محل اخر او رواه غيره تماما يرجع
الى تمامه من ذلك المحل ومنهم من منعه مطلقا لتحقق التغير وعدم ادائه
كما سمعه ومنهم من اجازه مطلقا سواء كان قد رواه ام غيره على
التمام ام لا وهذا القول هو الاصح ان وقع ذلك ممن عرف علم
تعلق المتروك منه بالمروي بحيث لا يختل البيان ولا يختلف
الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز حينئذ وان لم يجز الرواية بالمعنى لان المروي
والمتروك حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين واما تقطيع الحديث
فيه اي مصنف المدلول عليه بالكلام بحيث فرقه على الابواب اللائقة للاتباع
المناسب مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع فهو اقرب الى
الجواز لاجل الغرض المذكور وقد نقله غير واحد من ائمة الحديث قديما وحديثا
الجمهور ولا يروي الحديث بقراءة لحان ولا مصحف بل لا يرويه
الا متقن اللغة والعربية ليكون حافظا لما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم والائمة عم
ويحقق ادائه كما سمعه اقتداء لامر الرسول صلعم وفي صحيحه جميل بن دراج
قال قال ابو عبد الله اعربوا الحديث فانا قوم فصحاء ويتعلم مريد قرائة
الحديث قبل الشروع فيه من العربية واللغة ما يسلم به من اللحن والا

سلم من التصحيف ذلك بل بالأخذ من أفواه أهل المعرفة العارفين
بأحوال الرواة وضبط أسمائهم ثم ما وقع في روايته من لحن و
تصحيف فحققه رواية أي في الرواية يرويه هو صوابا وقال
روايتنا كذا أو يقع فيها أي الرواية الملحونة أو المصحفة ويقول
بعد ذلك وصوابه كذا أو قيل والقائل ابن سيرين وجماعة يرويه
كما سمعه باللحن والتصحيف فقط وهو غلو في اتباع اللفظ والمنع
من الرواية بالمعنى والأجود التنبيه عليه كما سبق وجوز بعضهم إصلاحه
في الكتاب وهو مناسب لمجوز الرواية بالمعنى وتركه في الأصل على
وتصويبه حاشيته أي بيان صوابه في الحاشية أولى وأبقاه بغير
تنبيه على حاله والجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة وقد روي أن بعض أصحاب الحديث
رأى في المنام كأنه قد مر من شفته أو لسانه شيء فسئل عن سببه فقال
لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيي ففعل بي هذا أو كثيرا ما يرى
ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وهو صواب ذو وجه صحيح خفي هذا إذا كان
التحريف في الكتاب وأما في السماع فالأولى أن يقرأه على الصواب
ثم يقول وفي روايتنا أو عند شيخنا أو في طريق فلان كذا وله أن يقرأ
ما في الأصل ثم يذكر الصواب لكن الأول أحسنه أي أحسن الإصلاح
بما جاء صحيحا برواية أخرى أي إن اتفق وجوده في كتاب وغلب
تتفق رواية أو

[illegible]

وغلب على ظنه أنه من الكاتب لا من الشيخ اتجه إصلاحه في كتابه وروايته
ويثبت ما سقط فيه لا اندراسه ونحوه في الإسناد أو المتن مع تصحيحه
من كتاب غيره أو من حفظه إذا وثق بها وعلى كل حال فالأولى أنسد
باب الإصلاح ما أمكن لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهم يسيرون أنهم
يكونون سمعنا مع تبيين الحال وما رواه الراوي عن المحدث
عن اثنين فصاعدا واتفقا في الرواية معنى لا لفظا جمعهما إسنادا
وساق لفظ أحدهما مبينا فيقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان
أو وهذا اللفظ لفلان أو قال أخبرنا فلان وما أشبه ذلك من العبارات فإن
تقاربا في اللفظ مع اتفاق المعنى فقال في روايته قالا كذا جاز أيضا
على القول بجواز الرواية بالمعنى وإلا فلا ولكن قول تقاربا
ونحوه مما يدل على الاختلاف اليسير أولى وإطلاق نسبته إليهما صنف
سمع من جماعة أي رواه عنهم من نسخة قوبلت بأصل
بعضهم دون بعض وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويذكره
أي المقابل نسخته وحده بأن يقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا
فيه وجهان الجواز كالأول لأن ما أورده قد سمعه ممن ذكره
أنه باللفظ وعدمه لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين
حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فإنه اطلع على رواية غيره من حيث اللفظ

[illegible]

[illegible]

ويجب مواخفتها بعد ما جرت ذلك ولا يزيد الراوي على ما سمع من نسب
شيخ من رجال الاسناد مع ما ذكره شيخه بل يبدأ عليه او صفة له كان
الا مميزا بهو هو اي يعني ونحوه مثاله اذا روى الشيخ عن محمد بن
محمد كما يتفق للشيخ ابي جعفر والكليني كثيرا فليس للراوي ان يروي عنهما
ويقول قال اخبرني احمد بن محمد بن عيسى بل يقول احمد بن محمد يعني ابن
عيسى او يعني ابن عيسى ونحوه ليتميز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ
واذا ذكر شيخه في اول حديث نسبه الى اباه بحيث يتميز و
وصفه بما هو اهله ثم اقتصر بعد ذلك على اسمه او بعض نسبه
ولم يكتبوا قال بين رجال الاسناد في كثير من الاحاديث
فيقولها القاري لفظا واذا وجد في الاسناد ما هذا لفظه قرئ
على فلان اخبرك فلان يقول القاري بلفظ قيل له اخبرك
واذا وجد قرئ على فلان حدثنا فلان يقول قال حدثنا
فلان واذا تكررت كلمة قال كما في قوله عن زرارة قال قال الصادق
فقد تعارفوا بهم بحذف احديهما خطا فيقولها القاري
بجملتها لفظا بالمنزلة كان خبرا الاول للراوي وهو الفاعل هنا على
الفعل الثاني هو الاسم الظاهر الذي بعده فاذا اقتصر على واحدة
صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثاني فلا يرتبط الاسناد بالراوي

بالاسناد السابق ومما اشتمل عليه النسخ او الابواب ونحوهما على احاديث
متعددة باسناد واحد فان شاء ان يذكر الاسناد في كل
حديث منها وذلك احوط الا ان فيه طولا او يذكره في الاول عند
اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث
الاول وبالاسناد او يقول وبه اي بالاسناد السابق وذلك هو
الاغلب الاكثر في الاستعمال وعلى هذا فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه
تفريق تلك الاحاديث وروايته كل فذلكة منها بالاسناد المذكور في
اولها جاز له ذلك لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد في حكم
المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده
المذكور في اوله ومنهم من منع ذلك الا مبينا للحال فاذا ذكر
الشيخ حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهائه
الاسناد مثله لم يكن للراوي عنه ان يروي المتن المذكور بعد
الاسناد الاول بالاسناد الثاني لاحتمال ان يكون الثاني مخالفا
للاول في المعنى ومغايرا له في اللفظ وقيل يجوز اذا عرف ان
المحدث ضابط متحرز للالفاظ المختلفة والا فلا وكان غير واحد من اهل
العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول في حديث قبله متنه كذا
وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه واذا ذكر المحدث
مكان مثله

شيخنا

اسناداً وبعض متن وقال بعده وذكر الحديث اي قال وذكر
الحديث بطوله ففي جواز رواية الحديث ان يتم كله بالاسناد
الثاني القولان اي يعني في قوله مثله ونحوه وصحت ان الحديث الثاني
قد تغاير الاول في بعض الالفاظ وان اتحد المعنى وقد ان الظاهر انه
هو بعينه واولى بالمنع منهما لانه لم يصرح بالمماثلة ويمكن ان يكون
اللام في الحديث الثاني للعهد الذهني وهو الحديث الذي لم يحكه وانما
اقتصر عليه لكونه جزء الاول والاولى ان يبين ذلك بان يقص ما ذكره
الشيخ على وجهه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول والحديث هو
كذا وكذا ويسوقه الى اخره واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه
من شيخ اخر روى جملته عنهما فقال كذا مبينا ان بعضه
عن احدهما وبعضه عن الاخر ثم يصير الحديث بذلك
شائعا بينهما حيث لم يبين مقدار ما رواه عن كل منهما فان كانا
ثقتين فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال وان كان احدهما مجروحا
لم يحتج لشيء منه لاحتمال كون ذلك الشيء مرويا عن المجروح اذا
لم يتميز مقدار ما رواه عن كل منهما فيحتج بالجزء الذي رواه عن الثقة
ان امكن ويطرح الاخر

الباب الرابع في اسماء الرجال

وطبقاتهم وما يتصل به وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل ورزايا

(في الهامش: وهو اولى بالمنع)

ورزايا الاسناد لحصل به ومعرفة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين
لان الاول الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
وان تخللت ردته بين لقائه مؤمنا وبين موته مسلما على الاصح
والمراد باللقي ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما
الى الاخر وان لم يكالمه ولم يره والتعبير به اولى من قول
بعضهم في تعريفه انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج منه الاعمى كابن ام مكتوم
فانه صحابي بغير خلاف واحترز بقوله مؤمنا عمن لقيه كافرا وان
اسلم بعد موته فانه لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن لقيه مؤمنا بغيره من
الانبياء ومن هو مؤمن بانه سيبعث ولم يدرك بعثته فانه في
لم يكن مع الصحابة بنبوته وان حصل شك في ذلك فليزد
التوقيف بعد قوله لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثته وبقوله ومات على الاسلام
عمن ارتد ومات عليها على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وشمل قوله
وان تخللت ردته ما اذا رجع الى الاسلام في حياته وبعده سواء
لقيه ثانيا ام لا وهذا هو الصحيح على خلاف في كثير من تلك القيود ومنها
تخلل الردة فان بعضهم اعتبر في رواية الحديث وبعضهم كثرة المجالسة
وطول الصحبة واوردوا الاقامة سنة وسنتين وغزوة معه وغزوتين
وغير ذلك وتظهر فائدة قيد الردة في مثل الاشعث بن قيس فانه كان

(في الهامش: ان مؤمن لم يكن مبعوثا)

وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارتد وأسر في خلافة الأول فأسلم على يده فزوجه أخته
وكانت عوراء فولدت له محمد الذي شهد قتل الحسين ع ثم قطع ما عرفناه بكونه
صحابيا وهو المعروف بل قيل انه متفق عليه ثم الصحابة على مراتب كثيرة
بحسب التقدم في الاسلام والهجرة والملازمة والقتال معه والقتل تحت
رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته ومماشاته وان اشترك الجميع
في شرف الصحبة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة
واخبار ثقة وحكمهم عندنا في العدالة حكم غيرهم وافضلهم امير المؤمنين علي عليه السلام
ثم ولداه وهو اولهم اسلاما وآخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن
واثلة مات سنة مائة من الهجرة وبالاضافة الى النواحي فآخرهم بالمدينة
جابر بن عبد الله او سهل بن سعد او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله
بن عمر او جابر وبالبصرة انس وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو أبي ابن ام حرام
وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس
بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت
وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل وقبض رسول الله ص عن مائة
واربعة عشر الف صحابي والتابعي من لقي الصحابي كذلك
اي بالقيد المذكور ويستثنى منه قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي ص

بالنبي ص والخلاف فيه كالخلاف في الصحابي من اشتراط طول الملازمة
او صحة السماع او التمييز وبقي قسم ثالث بين الصحابي والتابعي
اختلف في الحاقه بايهما وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يلقوا النبي ص سواء اسلموا في زمن النبوة كالنجاشي ام لا واحدهم
مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وذكرهم
بعضهم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة صاحب علي ع وربيعة بن
زرارة وابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس والاولى عدهم في التابعين
ثم الراوي والمروي عنه ان استويا في السن او في
اللقي وهو الاخذ عن الشيوخ فهو النوع من علم الحديث الذي يقال له رواية
الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وذلك كالشيخ ابو جعفر الطوسي
والسيد المرتضى فانهما اقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد والشيخ ابو
جعفر روى عن السيد المرتضى بعد ان قرأ عليه مصنفاته ذكر ذلك في كتاب
الرجال وهذا امثلته كثيرة فان روى كل منهما اي من القرينين عن الآخر
فهو النوع الذي يقال له المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء
الموحدة وآخره جيم مأخوذ من ديباجتي الوجه كأن كل واحد من القرينين
يبذل ديباجة وجهه للآخر ويروي عنه وهو اي المدبج اخص من الاول
وهو رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا ينعكس وذلك كرواية الصحابة

بعضهم عن بعض من الطرفين وقد وقع ذلك كثيراً اي ان يروي
عمن دونه في السن او في اللقاء او في المقدار فهو النوع المسمى
برواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الصحابي عن التابعي وقد وقع
منه رواية العبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ورواية التابعي عن تابع [illegible]
التابعي كعمرو بن شعيب المكي فانه ليس تابعياً وروى عنه خلق كثير منهم
قيل انهم سبعون ومن رايت نظمه في العلماء بذلك السيد تاج الدين
بن معية الحسني الديباجي فانه اجاز لشيخنا الشهيد رواية مروياته
وكان معدوداً من مشيخته ويستثنى في اجازته منه وهو نفع منه لانقسام القسم
وصحب الكبر والنسب واللقاء ومن قسم المدبج من صحب العلم وتعارض الشيخ
ومنه اي من هذا القسم وهو خص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء
ومنه على الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان النبي صلى الله عليه وآله
جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروى معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني
ابي قال حدثتني انت عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا
طريف يجمع انواعاً وعكس ذلك والاكثر العكس وهو رواية
الابناء عن الآباء لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وهو قسمان رواية
الابن عن ابيه دون جده وهو كثير لا ينحصر وروايته عن ابيه عن جده فقط
ومن اعز ذلك عن ابيه عن جده وهو كثير ايضاً منه في رأس الاسناد

الاسناد ورواية زين العابدين عن ابيه الحسين عن جده علي عن النبي صلى الله عليه وآله
ومن طريق الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين بن المطهر عن ابيه الشيخ جمال
الدين الحسن عن جده سديد الدين يوسف ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر
بن الحسن بن يحيى بن سعيد فانه يروي ايضاً عن ابيه عن جده يحيى وهو
يروي عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري
عن ابي علي بن الشيخ عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي ورواية عن
ثلاثة كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى الاكبر
بن سعيد فانه يروي عن ابيه عن ابيه يحيى الاكبر وعن اربعة وقد اتفق لنا
رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي
الحسيني عن ابيه محمد عن ابيه محمد عن ابيه زيد عن ابيه الداعي وهو
يروي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى وغيرهما والسيد رضي الدين يروي
عنه باسنادنا الى الشيخ ابي عبد الله الشهيد عن الشيخ رضي الدين المزيدي
عن الشيخ محمد بن احمد بن صالح السيبي عنه ومنه في الرواية عن اربعة
آباء رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن احمد نجيب الدين محمد بن جعفر ابن نما
بن هبة الله بن نما عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه هبة الله بن
نما فانه يروي عن الحسين بن طحال المقدادي عن الشيخ ابي علي عن ابيه
الشيخ ابي جعفر الطوسي ومنه الشيخ جلال الدين الحسن يروي عنه شيخنا الشهيد

بغير واسطة وعن جمة اباءه وقد اتفق لنا عشرة رواية الشيخ الجليل
بابويه بن سعيد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه
عن ابيه سعد عن ابيه محمد عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين وهو اخو الشيخ
الصدوق ابي جعفر محمد عن ابيه علي بن بابويه وعن ستة اباءه وقد وقع
لنا منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين ابي الحسن علي بن عبيد الله
بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين
ابن بابويه فانه يروي ايضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن ابيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه وهذا الشيخ منتجب
الدين كثير الرواية واسع الطرق عن اباءه واقاربه واسلافه ويروي عن
ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير واسطة وانا لنا روايته عن الشيخ منتجب
الدين بعدة طرق مذكورة بينا وصنعته من الطرق في الاجازات و
اكثر ما نرويه بسبعة اباء عن الائمة عم رواية الحب في الله والبغض في
الله فانا نرويه باسنادنا الى مولانا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد
ابن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن
ابي طالب عم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن ابي طالب عم عن النبي ص
انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض

ابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لا تنال ولاية الله تعالى
الا بذلك ولا يجد احد طعم الايمان وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون
كذلك ونروي من تسعة اباء بغير طريقهم باسنادنا الى عبد الوهاب
ابن عبد العزيز بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان
ابن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي ولفظه قال سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن
ابي طالب عم وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على
من اعرض عنه والمنان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال فبين عبد الوهاب
وبين علي عم في هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم اكينة بن عبد
الله الذي ذكر انه سمع عليا عم ونروي بهذا الطريق ايضا حديثا مسلسلا باربعة عشر
اباء عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور عن ابيه عبد الوهاب عن
اباءه المذكورين الى ابي اكينة قال سمعت ابي الهيثم يقول سمعت
ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله ص يقول ما اجتمع قوم على ذكر
الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة واكثر ما وصل الينا من الحديث
المسلسل باربعة عشر اباء وهو ما رواه الحافظ ابو سعيد السمعاني في
الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي

قال حدثني السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب ره في تعظيم بلخ
حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين
واربعمائة حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست
وستين واربعمائة حدثني ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع
وثلثين واربعمائة حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن
عبد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني
ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل
بلخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله
حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عم قال قال رسول الله صلعم ليس الخبر كالمعاينة
فهذا اكثر ما اتفق لنا روايته من الاحاديث المسلسلة بالآباء
وان اشترك اثنان من شيخ وتقدم موت احدهما
على الاخر فهو النوع المسمى السابق واللاحق واكثر ما وقفنا
عليه في عصرنا هذا وذلك سنة وثمانون سنة قال شيخنا المبرور
نور الدين علي بن عبد العالي الميسي والشيخ الفاضل ناصر ابن
ابراهيم البويهي الاحسائي كلاهما يروي عن الشيخ ظهير الدين
محمد بن الحسام وبين وفاتيهما ما ذكرناه لان الشيخ ناصر البويهي

البويهي توفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة والشيخ علي توفي سنة
ثمان وثلثين وتسعمائة واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ان بين
الروايتين في الوفاة مائة وخمسون سنة فان الحافظ السلفي سمع منه
ابو علي البرداني احد شيوخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة
ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن
بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة وغالب ما يقع في ذلك
ان المسموع منه قد تتاخر بعد احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه
بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع
ذلك نحو هذه المدة وفي الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء
ابائهم فصاعدا او اختلف اشخاصهم سواء اتفق في ذلك
اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق اي
المتفق في الاسم المفترق في الشخص وفائدة معرفته خشية ان يظن
الشخصان شخصا واحدا وذلك كرواية الشيخ رحمه الله وسبقه من مشايخه عن
احمد بن محمد ويطلق فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد
بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر و
احمد بن محمد بن الوليد وجماعة اخرون من افاضل اصحابنا في تلك
العصر ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان فان المروي عنه ان كان

فانه ايضا مشترك بين جماعة منهم محمد بن يحيى العطار القمي ومحمد بن يحيى الخزاز ... بن البزنطي ...

الشيخ في اول السند او ما قاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان في
آخره مقارنا للرضا ع فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وان كان في
الوسط فالاغلب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره وذلك يحتاج
الى فضل قوة وتمييز واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل
لا يضر لان جميعهم ثقات فالامر بالاحتجاج بالرواية سهل وكرواياتهم
عن محمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي والثلاثة ثقات وتمييزهم بالطبقة
فان محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ ابي جعفر الكليني فهو المراد عند
الاطلاق في اول السند محمد بن يحيى والآخرين رويا عن الصادق ع
فيعرفان بذلك وكاطلاقهم الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك بين
اربعة اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ومحمد بن قيس
البجلي ابو عبد الله وكلاهما رويا عن الباقر ع والصادق ع وواحد
ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس الاسدي مولى بني نصر ولم يذكروا
عمن روى وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس ابو احمد روى عن الباقر ع خاصة
والحجة فيما يطلق فيه هذا الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا
رد روايته حيث يطلق مطلقا نظرا الى احتمال كونه الضعيف
ولكن الشيخ ابو جعفر الطوسي كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات
الى ذلك وهو سهل على ما علم من حاله وعدم موافقته على بعض الرواة

الروايات لبعض الاصحاب بزعم الشهرة والتحقيق في ذلك ان
الرواية ان كان عن الباقر ع فهي مردودة لاشتراكه ح بين الثلاثة
الذين احدهم الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته وان
كانت الرواية عن الصادق ع فالضعيف منتف عنها لان الضعيف لم يرو عن
الصادق ع كما عرفت ولكنها محتملة لان يكون من الصحيح لان كان هو
احد الثقتين وهو الظاهر لانهما وجهان من وجوه الرواة ولكل منهما
اصل في الحديث بخلاف الممدوح خاصة ويحتمل على بعد ان يكون هو
الممدوح فيكون الرواية من الحسن فيبنى على قبول الحسن في ذلك
المقام وعدمه فتنبه لذلك فانه مما غفل عنه الجميع وردوا بسبب
الغفلة الروايات وجعلوها ضعيفة والامر فيها ليس كذلك وكروايتهم
عن محمد بن سليمان فانه ايضا مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن
ابن الجهم الثقة الاعين ومحمد بن سليمان الاصبهاني وهو ثقة ايضا
ومحمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا لكن الاولان لم يرويا عن احد
الائمة ع والثاني يروي عن الصادق ع فيتميزان بذلك والثالث لم
اقف على تقرير طبقته فترد الرواية عند الاطلاق لذلك وبالجملة فهذا
باب واسع ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية ويحتاج تتبعه الى
الى فضل تكلف ويحتاج ...
الطالب يخرج عن الوضع الرسالة وان اتفقت الاشارة خطا

والمختلف نطقا سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط ام الشكل فهو
النوع الذي يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا
الفن حتى ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله
القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده بخلاف التصحيف
الواقع في المتن وهذا النوع منتشر جدا لا ينضبط تفصيلا الا بالحفظ
مثاله جرير وحريز والاول بالجيم والراء والثاني بالحاء والزاي
فالاول جرير بن عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز بن عبد الله
السجستاني يروي عن الصادق عم فاسم ابيهما واحد واسمهما
مؤتلف والمائز بينهما الطبقة كما ذكرناه ومثل بريد ويزيد
الاول بالباء والراء والثاني بالياء المثناة والزاي وكل منهما
يطلق على جماعة والمائز قد يكون من جهة الاباء فان بريد بالباء
الموحدة ابن معاوية العجلي وهو يروي عن الباقر والصادق عم
اكثر الاطلاقات محمول عليه وبريد ايضا بالباء الاسلمي صحابي فيتميز
عن الاول بالطبقة واما يزيد بالمثناة من تحت فمنه يزيد بن اسحق شعر
وله رواية مطلقا فالاب واللقب مميزان ويزيد ابو خالد
القماط يتميز بالكنية وان شارك الاول في الرواية عن الصادق عم
وهؤلاء كلهم ثقات وليس لنا بريد بالموحدة في باب الضعفاء

الضعفاء والثاني يزيد متعدد ولكن يتميز بالطبقة والاب وغيرهما ومثله
بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء والثاني بالياء المثناة بعدها فالاول
غير منسوب ولكنه يضم الى الضعيف لعن الصادق عم والثاني بفتحها
الجزري كان خيرا فاضلا من الاشياء متوقف الرواية ومثل حنان وحيان
الاول بالنون والثاني بالياء فالاول حنان بن سدير من اصحاب
الكاظم عم واقفي والثاني حيان السراج كيساني غير منسوب الى اب وحيان
العنزي عن ابي عبد الله عم ثقة ومثل بشار ويسار بالباء الموحدة و
الشين المعجمة المشددة او بالياء المثناة من تحت والسين المهملة
المخففة الاول بشار بن يسار الضبعي والثاني ابوهما
ومثل خثيم وخنيم كلاهما بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها وتقدم الثاء المثلثة
ثم الياء المثناة من تحت والاخر بفتحها ثم المثناة ثم المثلثة فالاول
ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية والثاني ابو سعيد بن خيثم
الهلالي التابعي وهو ضعيف ومثل احمد بن ميثم بالياء المثناة ثم
الثاء المثلثة او التاء المثناة الاول ابن الفضل بن دكين والثاني
مطلق ذكره العلامة في الايضاح وامثال ذلك كثيرة وقد جعل
الائتلاف والاختلاف في النسبة والصنعة ونظيرهما كالهمداني
والهمذاني الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى همدان

مثل يزيد بن خليفة
ويزيد بن سليط وكلاهما
من اصحاب الكاظم عم

اخو سعيد بن يسار رضي

قبيلة وان في بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلد فمن الاول محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسندي بن عيسى ومحفوظ بن نصر وخلق
كثير بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم لانها قبيلة صالحة محتفة بنا
من همدان ابن المتوسلين ع ومنها الحارث الهمداني صاحب علي ع ومن الثاني
محمد بن علي الهمذاني ومحمد بن موسى ومحمد بن علي بن ابراهيم وكيل الناحية وجده
ابو القاسم وابوه علي وجده ابراهيم وابراهيم بن محمد وعلي بن المسيب وعلي
ابن الحسين الهمذاني كلهم بالذال المعجمة ومنها الخزاز والخراز الاول
بالراء المهملة والزاي والثاني بزايين معجمتين فالاول جماعة منهم ابراهيم
ابن عيسى هو ابو ايوب وابراهيم بن زياد على ما ذكره ابن داود ومن
الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلي بن حفص وابراهيم بن سليمن و
احمد بن النضر وعمرو بن عثمن وعبد الكريم بن هلال الجعفي ومنها الحناط
والخياط الاول بالحاء المهملة والنون والثاني بالمعجمة والياء
المثناة من تحت والاول يطلق على جماعة منهم ابو ولاد الثقة الجليل
ومحمد بن مروان والحسن بن عطية وعمر بن خالد ومن الثاني علي بن
ابي صالح بزرج بالباء الموحدة المضمومة والزاي المضمومة والراء
الساكنة والجيم المهملة على ما ذكره بعض والاصح انه بالحاء والنون
كالاول وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت

الاباء نطقا مع ائتلافهما خطا او بالعكس كان يختلف
الاسماء نطقا وياتلف خطا وياتلف الاباء خطا ونطقا فهو
النوع الذي يقال له المتشابه فالاول كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد
ابن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي والثاني كشريح بن
النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي
عن علي ع والثاني بالسين المهملة والجيم وهو عامي ادرك احمد ومن
المهم في هذا الباب معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل
المشتبهين وامكان الاطلاع على تبين التدليس والوقوف على حقيقة
المراد من العنعنة والطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في
السن ولقاء الشيخ فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ومن المهم
ايضا معرفة مواليدهم ووفاتهم فبمعرفتهما يحصل الامن من دعوى
المدعي اللقاء او نقل الرواية عنه والحال انه كاذب في دعواه وامر في
اللقاء ليس كذلك وكم فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك بالعلم بكذب
اخبار رسمية بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى كادت ان تبلغ رتبة
الاستفاضة ولو ذكرناها لطال الخطب ومعرفة الموالي منهم من
اعلى ومن اسفل بالرق بان يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه
او اعتقه رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى من اعلى والمعتق بالفتح مولى

او اسفل اى بالحلف بكسر الحاء واصله المعاقدة والمعاهدة على
التعاضد والتساعد والاتفاق ومنه الحديث حالف رسول الله ص بين
المهاجرين والانصار رضي الله عنهم اى آخى فاذا حالف احد آخر صار كل منهما مولى
الآخر بالحلف او بالاسلام كمن يسلم على يد آخر كان مولاه اى بالاسلام
وفائدته معرفة الموالى المنسوبين الى القبائل بوصف مطلق فان الظاهر
فى المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشى انه منهم صلبية وقد يكون
النسبة بسبب انه مولى لهم باحد المعانى والاغلب مولى العتاقة وقد يطلق
المولى على معنى رابع وهو الملازمة كما قيل مقسم مولى ابن عباس للزومه
اياه وفارس وهو من قيس عربى فيقال فلان مولى وفلان عربى صريح وهذا
النوع ايضا كثير ومرجع الجميع الى نص اهل المعرفة عليه وفى كتب الرجال
بيانه على بعض ومعرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة
وفائدة معرفته زيادة التوسع فى الاطلاع على الرواة وانسابهم وقد افرده
بالتصنيف للاهتمام بشأنه لذلك فمثال الاخوين من الصحابة عبد الله
بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت
اخوان ومن اصحاب امير المؤمنين ع زيد وصعصعة ابنا صوحان
وربيع ومسعود ابنا خثيم العبسيان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل
ابو ميسرة وارقم بن شرحبيل اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود

بيان معانى المولى

مسعود واخوة لا يحصى عددهم ومثال الثلاثة من الصحابة سهل وعباد
وعثمان بنو حنيف ومن اصحاب امير المؤمنين ع سفيان بن يزيد
واخواه عبيد والحرث كلهم اتخذ راية وقتل فى موقف واحد ومسلم وعبيدة
وزياد بنو الجعد الاشجعيون ومن اصحاب الصادق ع الحسن ومحمد وعلى
بنو عطية الدغشى المحاربى ومحمد وعلى والحسين بنو ابى حمزة الثمالى وعبد
وعبد الملك وعريف بنو عطا بن ابى رياح نجباء ومن اصحاب الرضا ع
حماد بن عثمان والحسين وجعفر اخواه وغيرهم وهم كثيرون ايضا ومثال
الاربعة عبد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى وعلى بنو ابى شعبة الحلبى
ثقات فاضلون وكذلك ابوهم وجدهم وبسطام ابو الحسين الواسطى
وزكريا وزياد وحفص بنو سابور وكلهم ثقات ايضا ومحمد واسمعيل و
اسحق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث
بن عبد المطلب وكل هؤلاء ثقات من اصحاب الصادق ع وداود بن
بن فرقد واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق
وشهاب ووهب بنو عبد ربه وكلهم اخيار فاضلون ومحمد واحمد والحسين
وجعفر بنو عبد الله بن جعفر الحميرى ومن غريب الاخوة الاربعة بنو راشد
الى اسمعيل السمان ولدوا فى بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر
واسماعيل ورابع لم يسم ومثال الخمسة سفين ومحمد وادم وعمران

[illegible]

وابراهيم بنو عيينة كلهم محدثون ومثال الستة من التابعين اولاد سيرين محمد
المشهور وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ومن رواة الصادق عليه السلام
محمد وعبد الله وعبيد الله وحسن وحسين وروى بنو زرارة بن اعين
ومثال السبعة من الصحابة بنو مقرن المزني وهم النعمن ومعقل وعقيل
وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله وقيل ان بني مقرن
كانوا عشرة ومثال الثمانية زرارة وبكير وحمران وعبد الملك وعبد
الرحمن ومالك وقعنب وعبد الله بنو اعين من رواة الصادق عليه السلام
ويوجد في بعض الطرق نجم بن اعين فيكونون حينئذ تسعة ولو
انضمت اليهم اختهم ام الاسود صاروا عشرة وما زاد على هذا
العدد نادر فلذا وقف عنده الاكثر وذكر بعضهم عشرة وهم اولاد العباس
ابن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم
ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس
يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة
واجعل لهم ذكرا وانم الثمرة وكان له ثلث اناث ام كلثوم و
ام حبيب واميمة ومن المهم معرفة اوطانهم وبلدانهم فان
ذلك ربما يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ وربما استدل
بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين

او روايتان اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وقد كانت
العرب تنسب الى القبائل وانما حدث لهم الانتساب الى البلاد و
الاوطان لما توطنوا فسكنوا القرى والمدائن وضاعت
الانساب فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا
اليها كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها فالساكن ببلد وان نقل وسكن
اربع سنين بعد ان كان قد سكن بلدا اخر ينسب الى
ايهما شاء او ينسب اليهما معا مقدما للاول من البلدين ويحسن
عند ذلك ترتيب البلد الثاني بثم فيقول مثلا
البغدادي ثم الدمشقي ومن كان بقرية بلد ناحية
اقليم ينسب الى ايها شاء من القرية والبلد والناحية و
الاقليم فمن هو من اهل جبع مثلا له ان يقول في نسبته الجبعي او
الصيداوي او الشامي ولو اراد الجمع بينها فليبدأ بالاعم فيقول
الشامي الصيداوي الجبعي فهذه جملة مشيرة في الاشارة
الى مقاصد هذا العلم اعني دراية الحديث وانواعه
اجمالا ومن اراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة
الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات
المحدثين فانه قد بلغ في ذلك الغاية وفق الله تعالى لاكماله بمحمد واله

والله تعالى الموفق للسداد والهادي الى سبيل الرشاد

وهو حسبنا ونعم الوكيل

فرغ من تسويد هذا التعليق المتزلزل بترك الشرح للرسالة الموسومة بالوجيزة

في علم الدراية مؤلفهما العبد الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين

بن علي بن احمد الشامي العاملي

عامله الله تعالى بلطفه

الخفي وعفى

عنه

وقد فرغ ليلة الثلاثاء خامس شهر ذي الحجة الحرام عام تسع

وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية على مشرفها السلام

مستغفرا مستغفرا

بلغ

قبالا بقدر الوسع

الا ما زاغ عنه البصر

وفرغ من تسويد هذا النسخة الشريفة العبد المذنب محمد رضا بن ... الحسيني الرضوي

في يوم السبت عشرين شهر جمادى الاولى عام اربع وتسعين ومائتين بعد الالف من الهجرة

١٢٩٤

دعا

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا تخف انك انت الاعلى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا تخف نجوت من القوم الظالمين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين

قال النبي صلى الله عليه وآله من

اغتسل في يوم الجمعة

اعطاه الله بكل قطرة

نورا وبكل شعرة ملك ...

سوار النبي ص ولا يكتب

عليه ذنوبه الى جمعة اخرى ولو مات

بين الجمعتين مات شهيدا

٢١٢

۸۳۸

۹۸۹

۹۸۶